جرائم التخريب والتهريب الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

(دراسة مقارنة)

Crimes of sabotage and smuggling affecting foreign investment in Oil sites

(Comparative Study)

حميد ياسر رداد

Hameed Yasir Raddad

جامعة ذي قار كلية القانون

Naser.aljorany@gmail.com

07804746267

أ٠ د٠ ناصر كريمش خضر الجوراني

Nasser Karimish Khader Aljorany

كلية القانون جامعة ذي قار

hamedeaser5@gmail.com

07808205365

الملخص

توفر الحماية من جرائم التخريب والتهريب الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية ضمانات من أن تتعرض المشاريع الاستثمارية لجرائم تؤدي الى تخريب الاقتصاد الوطني، وسواء كان الغرض منها لمجرد التخريب أم لأغراض إرهابية أو لمنع دخول المستثمرين الأجانب الى البلد .

وإن لتوفير الحماية من جرائم التخريب والتهريب الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية أهمية كبيرة في الحفاظ على الاقتصاد الوطني من الاعتداء عليه، من خلال توفير البيئة الاستثمارية المناسبة لدخول المستثمرين الأجانب الى داخل البلد، ومن ثم يؤدي ذلك الى انتعاش الاقتصاد وخلق فرص عمل مختلفة للعديد من الشرائح، من خلال معاقبة الأشخاص الذين يقومون بارتكاب هذه الجرائم الخطيرة التي تمس الاستثمار الأجنبي، وسواء كان هذا العقاب مقرراً استناداً الى القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي النافذ، أو بما تحتويه القوانين الخاصة المعنية بموضوع النفط والغاز والاستثمار الأجنبي، كقانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية النافذ، وقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته النافذ، وقانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام النافذ، من جزاءات موضوعية يتم فرضها على مرتكبي هذا النوع من الجرائم ذات الخطورة العالية على المجتمع، لكي تؤدي هذه الإجراءات الى جذب الاستثمارات الأجنبية واتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تسهل كذلك على المستثمرين الأجانب، الى البلد.

وإن عدم توفير تلك الحماية يؤدي الى عزوف المستثمرين من دخول إي بلد خوفاً على حياتهم وأموالهم التي يرمون استثمارها في الدولة، وفي العادة فأن الاستثمارات الأجنبية داخل البلد توفر الأموال الكبيرة التي يتم إدخالها الى الدولة، وزيادة مستوى التنمية الاقتصادية ولا سيما في الدول التي لا تمتلك الموارد اللازمة لغرض استثمار ثرواتها الطبيعية أو حتى لا توجد فيها الكوادر المدربة على القيام بهذا الموضوع٠

الكلمات الافتتاحية: قانون جنائي / عقوبات

Summary

Protection from sabotage and smuggling crimes affecting foreign investment in oil sites provides guarantees that investment projects are exposed to crimes that sabotage the national economy، whether their purpose is mere sabotage، terrorist purposes، or to prevent foreign investors from entering the country.

Providing protection from sabotage and smuggling crimes that affect foreign investment in oil sites is of great importance in preserving the national economy from attacking it، by providing the appropriate investment environment for foreign investors to enter the country، and then this leads to the recovery of the economy and the creation of different job opportunities for many segments، by punishing people who commit these serious crimes that affect foreign investment، whether this punishment is based on the general rules in the applicable Iraqi Penal Code، or what is contained in the special laws concerned with the issue of oil، gas and foreign investment، such as the effective law for the preservation of hydrocarbon wealth، the law against smuggling of oil and its derivatives، and the investment law for the liquidation of effective crude oil، from objective penalties that are imposed on the perpetrators of this type of crime of high danger to society، so that these measures lead to attracting foreign investments and taking all necessary measures. Legal procedures that also facilitate foreign investors، to the country.

The failure to provide this protection leads to the reluctance of investors to enter any country، fearing for their lives and their money that they throw to invest in the state. Usually، foreign investments inside the country provide large funds that are entered into the state، and increase the level of economic development، especially in countries that do not have the resources necessary for the purpose of investing their natural resources، or even the lack of trained employers in this subject.

Keywords: criminal law/:penalties

المقدمة

أولاً // التعريف بالبحث

من المعلوم إن هنالك جرائم ذات خطورة عالية على المجتمع ككُل ومن ثم فأن إنزال العقاب بحق مرتكبيها يعد من أهم الأولويات التي يجب على الدولة القيام بها، وذلك فتوصف جرائم التخريب والتهريب من أبرز الجرائم التي تصيب المجتمع ومن ثم فأنها تؤدي الى العزوف من قبل المستثمرين الأجانب من الدخول الى هذا البلد، كون هذه الجرائم تصيب الاستثمارات الأجنبية في المواقع النفطية ٠ ومن ثم فأن جرائم الاستثمار تزعزع الاقتصاد الوطني للدولة، ووقوعها عادة ما يُحدث ضرراً بالغاً يتسع مداه ليتناول الدولة باسرها من خلال جرائم التخريب أو التهريب أو غيرها من الجرائم ذات الضرر بالأموال العامة، لمساسه بأهم القطاعات الاقتصادية في البلد، علماً إن ما سنبحثه ما هو موقف القوانين العراقية وهل قامت بتوفير الحماية من جرائم التخريب والتهريب الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، سواء كان ذلك في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، أو القوانين التي تنظم العمل في القطاع النفطي في العراق سواء كان منها قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ النافذ، وكذلك قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨، وقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام ٦٤ لسنة ٢٠٠٧، وقانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ النافذ، وكذلك ما تطرق له قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل ٠

ثانياً // أهمية البحث

إن لهذا البحث أهمية في الحفاظ على أموال المستثمرين الأجانب من التعرض اليها من خلال جرائم التخريب والتهريب الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وعند تحققه وعد السيطرة من قبل الجهات المختصة، وإن تجريمها يمثل حماية لاهم القطاعات الاقتصادية في البلد والتي تعتمد عليها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الوطني عن طريق جذب الاستثمارات الأجنبية لهذا القطاع المهم، والتي لا تستطيع الدول ولا سيما في بداية استكشاف النفط من تطويره من دون الاعتماد على الشركات النفطية الأجنبية الكبرى التي تمتلك الإمكانات المادية الكبيرة، وكذلك الكوادر المدربة على البحث والاستكشاف والإنتاج لكون الاستثمار في هذا المجال يحتاج الى خبرات ومهارات فنية تختلف عن أنواع الأخرى من الاستثمارات في العديد من المجالات، كما إن أهمية الاستثمار النفطي تتركز في أنها على سلعة ذات أهمية كبيرة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي ٠

ثالثاً // مشكلة البحث

يناقش البحث بعض المشاكل ويحللها للوصول إلى اجابة عن بعض التساؤلات الاتية:

١-هل هنالك جرائم تخريب وتهريب تمس الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية في العراق أو غيرها من الدول المقارنة؟

٢-هل نظم المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ جريمتي التخريب والتهريب الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية أم في القوانين الخاصة بالنفط والغاز أو الاستثمار؟

٣-هل عالجت القوانين المقارنة هذين الجريمتين في نصوص قوانين العقوبات فقط أم تم تناولهما في القوانين الخاصة؟

٤-هل تمتلك جميع الدول قوانين خاصة لمكافحة تهريب النفط ومشتقاته أم يتم تنظيم الموضوع بموجب قوانين الكمارك فيها فقط؟

رابعاً // منهج البحث

سيعتمد البحث على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص الجنائية المرتبطة بموضوع البحث تحليلاً موضوعياً شاملاً لغرض استخلاص مدى انطباقها عليه، كما ستعتمد الدراسة على المنهج القانوني المقارن إذ ستتعرض الدراسة الى موقف التشريع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة أبرزها (القانون المصري والقانون العُماني والقانون الكويتي والقانون الفرنسي)، كما إن الدراسة لم تترك الجانب التطبيقي

فقد تضمنت العديد من القرارات القضائية المختلفة ومدى انطباق الجانب التطبيقي مع الجانب النظري، وسواء كان منها ذلك على المستوى الدستوري أو على المستوى الجزائي في مرحلة التحقيق أو المحاكمة القضائية لهذا الشأن وماهي طبيعة الاحكام التي تصدر من المحاكم ٠

خامساً // خطة البحث

سيتم تقسيم هذا البحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول جرائم التخريب الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، ونقسمه على ثلاث فروع نبحث في الفرع الأول جرائم التخريب في القانون العراقي، والفرع الثاني جرائم التخريب في القوانين المقارنة، وفي الفرع الثالث نتناول أركان جريمة التخريب ٠

وفي المطلب الثاني نبحث في جريمة التهريب في المواقع النفطية، ونقسمه على ثلاث فروع نبحث في الفرع الأول جريمة التهريب في القانون العراقي، وفي الفرع الثاني جريمة التهريب في القوانين المقارنة، وفي الفرع الثالث أركان جريمة التهريب ٠

ومن الله التوفيق والسداد

المطلب الأول

جرائم التخريب الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

أن الفكرة الأساس في جرائم التخريب هي التأثير على مادة هذا الشيء على نحو يذهب أو يقلل من قيمتها الاقتصادية عن طريق الإنقاص من كفاءتها للاستخدام المعتاد عليه، وعليه إذا ما كان الفعل لا يوثر على مادة الشيء في الانتقاص نهائياً منها فأن هذا الفعل لا يعد تخريباً، وكذلك في حالة ما أدى الفعل الذي قام به الشخص قد زاد من القيمة المالية له فأن الفعل لا يعد تخريباً، ومن جانب آخر في حالة ما اذا بقى الشيء على حاله ولم يحدث له أي تغيير ولكن أدى التخريب الى انقاص أو زوال قيمة هذا الشيء، فان الفعل في هذه الحالة يدخل ضمن جرائم التخريب المعاقب عليها قانوناً [١] ٠وما قد يسببه هذا التخريب في المواقع النفطية واحتراقها من تلوث قد يلحق بالبيئة ومن ثم يؤدي الى اضرار أخرى من غير الاضرار المادية المباشرة، إذ يكون التلوث البيئي على مراحل طويلة وينتج عنه انتشار للأمراض في المجتمع في حالة حصوله وتلويثه للماء والهواء والأرض [٢] ٠

ولذلك سيتم تقسيم هذا المطلب على ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني للجريمة في القانون العراقي وفي الفرع الثاني الأساس القانوني للجريمة في القوانين المقارنة، وفي الفرع الثالث اركان جريمة التخريب ٠

الفرع الأول

الأساس القانوني لجريمة التخريب في القانون العراقي

بالرغم من أن المشرع العراقي قد نص على جرائم التخريب في قانون العقوبات العراقي النافذ في مواد متعددة ولكنه لم يتضمن في طياته أي تعريف لهذه الجريمة وانما اكتفى بذكر كلمة (خرب) شاملاً فيها لبعض الصور التي تدخل في نطاق جريمة التخريب ومنها (الاتلاف والتعييب والكسر والهدم والتعطيل والاضرار وغيرها من الصور) وترك ذلك لأحكام الفقه لغرض إعطاء التعريف والوصف المناسب الذي ينطبق على هذه الجريمة سواء في نطاقها العام أو في المجال النفطي مدار دراستنا للموضوع [٣] ٠ولذلك يعرف التخريب بمعناه العام بانه (الدمار الكلي أو الجزئي وتتعد وسائل التخريب المستخدمة فيه فقد يكون باستخدام المتفجرات أو المفرقعات أو القنابل اليدوية أو أي أسلحة تؤدي الى هدم الأملاك العامة والى تعطيلها أو الحاق أضرار بليغة بها ويستوي في ذلك أن يكون التخريب قد دمر الأملاك العامة كلياً أو جزئياً أو أدى الى تعطيل استعمال تلك الأملاك كلياً أو جزئياً فيكفي أن يكون الضرر بمعناه العام قد أصاب المال العام للقول بتحقق التخريب به) [٤] ٠ وهناك من يعرف التخريب (بأنه كل فعل عمدي فردي أو جماعي يقع على الإنتاج أو على أدوات الإنتاج أو على مستودعات المنتجات ويترتب عليه انقاص الكمية المنتجة أو الاضرار بنوعيتها بصورة مستديمة أو مؤقتة) علماً انه يميز بين ثلاث صور للتخريب، الأولى التخريب بواسطة اتلاف المكائن والمعدات الصناعية أو المنتجات واي كانت وسيلة ارتكابه كالحريق أو تحطيم أدوات الإنتاج، والثانية التخريب عن طريق إيقاف الإنتاج ويقع من خلال الاضراب عن العمل أو مقاطعة الإنتاج بدون تدمير، والثالثة من خلال التراخي في النشاط الإنتاجي ويقع بواسطة التباطؤ في العمل أو تقليل ساعات العمل أو الغياب المتكرر أو رفض العمل في القطاع الصناعي [٥] ٠

وأما على مستوى المواقع النفطية فقد أطلقت عدة تعريفات منها (الأفعال التي تقع على المنشآت النفطية عقارية كانت أم منقولة المعدة للاستعمال في المجال النفطي والذي يؤدي الى تخريب تلك المنشآت كلياً بحيث يترتب عليها إخراجها من مجال الخدمة التي تؤديها نهائياً، أو

(١) د٠ محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان، بيروت، بدون سنة نشر، ص٦٦٧ ٠
(٢) د٠ مؤيد جبار محمد، الضمانات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة البيئية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، في كلية القانون جامعة ميسان، المجلد ١، العدد ٣، ٢٠٢١، ص١١٧ ٠
(٣) محمد ناصر مجهول الحميداوي، جريمة تخريب المنشآت النفطية في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، النجف الأشرف، ٢٠١٧، ص١٣ وما بعدها ٠
(٤) د٠ سعد إبراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية، العراق، بغداد، ١٩٨٩، ص١٢٨ ٠
(٥) د٠ عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروة النفطية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، الإسكندرية،٢٠٠٣، ص٢٤٧ ٠

يترتب على ذلك الفعل التقليل من كفاءة تلك المنشآت في انجاز الاعمال التي تؤديها، وبغض النظر عن طبيعة السلوك والوسيلة التي تمت بواسطتها تلك الجريمة ودون الالتفات الى حجم الاضرار التي نجمت عن الفعل فيكفي لتحققها وقوع الضرر بمعناه العام) [١]، وهي (الفعل الذي يؤدي الى افساد تلك المنشآت بحيث تفقد كفاءتها في انجاز الاعمال التي رُصدت من أجلها تلك المنشآت) [٢] ٠ وإن التخريب المقصود في سياق كلامنا هو التخريب الذي يصيب المال العام أو الشركات الأجنبية المستثمرة والتي تعمل في المواقع النفطية التابعة الى الجهات الحكومية العراقية وليس التخريب الذي يصيب المال الخاص [٣] ٠

ومن خلال ذلك فأن فعل التخريب ممكن ان يحقق الاتلاف الكامل الذي يعدمه فلا يبقى له أي أثر يدل على وجوده، كما يعاقب على الاتلاف الجزئي والذي يغير من كيان الشيء مع بقاء العناصر الأساس المكونة لهذا الشيء [٤] ٠ وكما أن المشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة (٤٧٧)، لم يُحدد الطريقة التي يقع فيها التخريب وعد أن التخريب واقع أياً كانت الطريقة التي وقع فيها فنص (مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من هدم أو خرب أو أتلف عقاراً أو منقولاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله بأية كيفية كانت) [٥] ٠ وفي سياق ذلك أصدرت محكمة جنح البطحاء حكماً بالحبس مدة لا تزيد على أربعة أشهر على المتهمين (ح، خ، ر) و (ج، أ، أ) استنادا الى احكام المادة (٣/٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي، ومبلغ قدره خمسة ملايين دينار تعويض عن قيمة الاضرار التي حصلت لأنبوب العائد الى شركة نفط الجنوب (هيئة حقول نفط ذي قار / شركة نفط ذي قار حاليا) مع دفع مبلغ وقدره احدى عشر مليون قيمة المنتوج المتسرب من الانبوب النفطي نتيجة التخريب الذي حصل فيه والزامهم بتسديد المبلغ كاملاً الى الشركة، لان الانبوب يتم نقل وتصدير النفط الخام من الحقول النفطية من الشركات الأجنبية في حقلي بدره والاحدب النفطيين، وكذلك من حقل الغراف النفطي المستثمر من قبل شركة بتروناس الماليزية وجابكس اليابانية [٦] ٠

وكذلك أصدرت المحكمة الجنائية المركزية الهيئة العاشرة في البصرة قراراً بالحكم على المجرمين (ر، ص، غ، ر) بالسجن المؤقت لمدة خمسة عشرة سنة، طبقاً لأحكام المادة (٢،١/١٩٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩،٤٨،٤٧) منه، وبدلالة كذلك المادة (١/١٣٢)، بتهمة تخريب أنابيب النفط الخام التي يتم تصدير النفط منها من حقل الزبير النفطي المستثمر من قبل شركة (ايني الإيطالية)، والعائدة الى شركة نفط الجنوب (شركة نفط البصرة حاليا) في محافظة البصرة [٧] ٠ وعادة ما يتم تقسيم التخريب الى نوعين هما التخريب المادي والتخريب المعنوي وأن جميع جرائم التخريب التي تم ذكرها في قانون العقوبات المقصود بها جرائم التخريب المادي التي تقع على الأموال المادية وعليه لا توجد أي ضرورة للتقسيم في قانون العقوبات [٨] ٠ (ويقصد بالتخريب المادي القيام بأعمال التي تؤدي الى التأثير الضار على الممتلكات والمنشآت والمواقع النفطية من مباني وأجهزة وأدوات وغيرها، أو هو التخريب الذي يقع بفعل مادي ويترك أثراً مادياً ملموساً سواء كان الأثر التخريبي كلياً أو جزئياً، واما التخريب المعنوي فيقصد به التأثير على الروح المعنوية للعاملين تأثيراً ضاراً مما يؤدي الى أضعاف قدرتهم على الإنتاج أو توقفهم عن العمل بشكل كلي، أو هو التخريب الذي يصيب المواقع النفطية من خلال استخدام الأساليب

(١) حسين ياسين طاهر العبادي، الحماية الجنائية للثروة النفطية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١١، ص٧٤ ٠
(٢) د٠ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر الجامعي، مصر، القاهرة،١٩٨٢، ص٢٩٨ ٠
(٣) عاص إبراهيم علي العاصي، جريمة التخريب الاقتصادي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص٢٦ ٠
(٤) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، بدون دار نشر، مصر، القاهرة، ٢٠١٠، ص٧٥ ٠
(٥) انظر المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ٠ علماً تم تغيير الغرامات الواردة في قانون العقوبات من خلال اصدار القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والقوانين الخاصة الأخرى إذ نص على تعديل الغرامات في المادة (٢) (أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن خمسين ألف دينار ولا يزيد عن مئتين ألف دينار، وفي الفقرة (ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن مئتي ألف ودينار واحد ولا يزيد عن مليون دينار، وفي الفقرة (ج) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن مليون ودينار ولا يزيد عن عشرة ملايين دينار عراقي ٠
(٦) انظر قرار محكمة جنح البطحاء المرقم (١٧٥/ح/ح/٢٠١٤) في الدعوى المرقمة (٣٧/ج/٢٠١٤) في ٢٠١٤/١٠/١ والمصادق عليه من قبل محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها التميزية بالعدد (٤١٨/ت جنح/ ٢٠١٤) في ٢٠١٤/١٢/١، غير منشور ٠
(٧) – انظر قرار المحكمة الجنائية المركزية، الهيئة الجزائية العاشرة في البصرة ذي العدد (١٩/ج /م/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/١٠/٣١، نقلاً عن مروان حسين أحمد الدباغ، المصدر السابق، ص١١٨ ٠
(٨) نبراس جبار خلف محمد الحلفي، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٤ ٠

المعنوية في ارتكاب الجريمة مثل بث الشائعات أو الاخبار الكاذبة وغيرها لتحقيق الاضرار بمفهومة بهذه المواقع أو مجرد تعريضها للخطر وباي كيفية كانت) [١] ٠

وإن المحاكم في المناطق القريبة من المواقع النفطية تصدر في مثل هذه الحالات قرارات بالأفراج عن المتهمين لعدم كفاية الأدلة المتحصلة ضد المتهمين، ومنها قرار محكمة جنح البطحاء في محافظة ذي قار في ٢٠١٥/٦/٢٩، والمتضمن الغاء التهمة والافراج عن المتهمين كل من (ج، ز، م) و(ح، ز، م) لعدم كفاية الأدلة المتحصلة ضدهم وإلغاء امر القبض الصادر على أحد المتهمين الاخرين، عن الاعمال ضد شركة (لوك أويل) الروسية المستثمرة في الرقعة الاستكشافية العاشرة بين محافظتي ذي قار والمثنى [٢] ٠ وكذلك القرار الصادر من محكمة جنح قلعة سكر في محافظة ذي قار بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤، والمتضمن الافراج عن المتهمين كل من (م، ع، ع) و(ص، ع، ع) و (م، ع، ع) في الدعوى المقامة عليهم من قبل شركة نفط الجنوب (هيئة حقول نقط ذي قار / شركة نفط ذي قار حالياً)، لاتهامهم بالقيام بأعمال تخريبية في حقل الغراف النفطي وضد الشركات النفطية الاستثمارية الأجنبية العاملة فيه [٣] ٠

ولم يتضمن كل من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥، ولا مشروعي قانون النفط والغاز لسنة ٢٠٠٧ ولعام ٢٠١١ اية أحكام تتضمن معالجة لارتكاب جرائم التخريب التي تقع على المواقع النفطية من قبلهما، باستثناء الحماية الجنائية من جرائم التخريب والاتلاف التي يقوم بها الأشخاص والتي وردت في قانون تأميم عمليات شركة نفط العراق رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٢ [٤] ٠

ولكن هنالك العديد من المواد التي تم ادراجها في قانون العقوبات العراقي التي نصت على التجريم لهذه الأفعال إذ عدها المشرع العراقي في بعض المواد من الجرائم التي تمس الامن الخارجي أو الداخلي للدولة أو تصيب المرافق العامة، علماً أن جريمة التخريب للمواقع النفطية قد عُدت عند البعض بانها من الجرائم الاقتصادية والتي يمكن تعريفها (بأنها كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة) [٥] ٠ واما بعض الباحثين فيرى أن جرائم التخريب هي من جرائم القانون العام فقط وليست من الجرائم الاقتصادية [٦] ٠ وقد نص قانون العقوبات العراقي في المواد من (١٦٣، ١٩٧، ٣٥٣، ٤٧٧، ٤٧٨) والمادة (٢/٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) منه على جرائم التخريب المرتكبة على المنشآت والانابيب والمواقع النفطية وغيرها وفرض عليها عقوبات تتراوح بين الإعدام والسجن، إذ نص في المادة (١/١٦٣) (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من خرب أو أتلف أو عيب أو عطل عمداً أحد المواقع أو القواعد والمنشآت العسكرية أو المصالح أو البواخر أو الطائرات أو طرق المواصلات أو وسائل النقل أو انابيب النفط أو منشآته أو الأسلحة أو العتاد أو المؤن أو الادوية والمواد الحربية وغير ذلك مما أعد لاستعمال القوات المسلحة أو الدفاع عن العراق أو ما يستعمل في ذلك) والمادة (١٩٧) تنص على أنه المعاقبة بالإعدام أو السجن المؤبد على كل من قام بالتخريب أو الهدم أو الاتلاف أو قام بإحداث اضرار بليغة وبصورة متعمدة بالمباني والاملاك العامة أو المخصصة للدوائر الحكومية، وكذلك المرافق العامة والمنشآت النفطية أو غيرها من المنشآت التابعة للدولة ذات النفع العام، مما يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد الوطني في الدولة [٧] ٠ وكذلك نص قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي النافذ في (المادة ٦/أولاً) والتي جعلتها من ضمن الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون مكافحة الإرهاب والتي شدد فيها العقوبة على مرتكب هذه الأفعال لاتساع ارتكاب هذه الجرائم لغرض تخريب الاقتصاد الوطني

(١) إسراء جبار كاظم، الحماية الجزائية للمنصات والمنشآت النفطية من الاعمال الإرهابية في القانونين اللبناني والعراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، بيروت، ٢٠١٩، ص٤٩ وما بعدها ٠

(٢) انظر قرار محكمة جنح البطحاء التابعة لمحكمة استئناف ذي قار الاتحادية في الدعوى المرقمة (١٣٩/ج/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٦/٢٩، قرار غير منشور ٠

(٣) انظر قرار محكمة جنح قلعة سكر التابعة لمحكمة استئناف ذي قار الاتحادية في الدعوى المرقمة (٢٠١/ج/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٤/١٤، قرار غير منشور ٠

(٤) انظر المواد (١٠ و٣/١١) من قانون تأميم عمليات شركة نفط العراق رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢ ٠

(٥) د٠ فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، مطبعة وزارة التعليم العالي، العراق، بغداد، ١٩٨٧، ص١٠ ٠

(٦) نبراس جبار خلف محمد الحلفي، المصدر السابق، ص٧١، علما ان هنالك من ذهب مع هذا الراي الدكتور محمود محمود مصطفى والذي استند فيه على قرار لمحكمة النقض البلجيكية في ١٩٥٧/٩/٢٣ ٠

(٧) للمزيد انظر المواد (٤٧٨/٤٧٧/٣٥٣/١٩٧/١٦٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمواد (٤/٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ٠

ولأغراض إرهابية وقد نص على أنه (يُعاقب بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل الانابيب أو الخزانات وغيرها من خلال عمليات التثقيب أو أي فعل آخر لأغراض التهريب) [١].

وفي هذا السياق فقد أصدرت محكمة جنايات ذي قار حكماً غيابياً بالإعدام شنقاً حتى الموت على المدانين الهاربين كل من (ر، ك، ع) و(س، ك، ع) استنادا الى احكام المادة (١/٤) من قانون مكافحة الإرهاب وبدلالة المادة (١/٦) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته لقيامهما بتخريب المنشآت النفطية العائدة الى (هيئة حقول نفط ذي قار / شركة نفط ذي قار حالياً) من خلال التجاوز على الانابيب النفطية وتخريبها والتي يتم تصدير النفط الخام المنتج في الحقول النفطية المستثمرة في كل من محافظة واسط في حقل بدره والأحدب وحقل الغراف المستثمر من قبل شركة بتروناس الماليزية، مع إعطاء الحق للجهات المعنية لغرض مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابت الانبوب سواء ما يتعلق بالمواد التي تم اخذها أو عملية اصلاح الانبوب [٢] ٠ وكذلك أصدرت محكمة جنايات ذي قار حُكماً بالسجن المؤبد على المتهمين كل من (خ، ف، ت) و(م، ف، ت) و (س، ج، ج) استنادا الى احكام المادة (٦/ أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته النافذ، وبدلالة المادة (١/٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي، لقيامهم بتخريب الانابيب النفطية الواقعة في حقل الصبه النفطي [٣].

ونرى ان العقوبات التي تم ايرادها في كل من قانون العقوبات العراقي وكذلك قانون مكافحة الإرهاب وقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، كانت ضرورية لغرض تلافي تعريض المواقع النفطية سواء منها المستثمرة من قبل الشركات النفطية الأجنبية أو حتى تلك التي تديرها الكوادر الوطنية العراقية، بسبب وجود زيادة بالهجمات التخريبية التي تصيب هذه المواقع، وكون تعرض هذه المواقع الى التخريب والاضرار بها يؤدي الى خسائر مالية كبيرة لاعتماد البلد عليها في ميزانيته العامة، وكذلك تعويض للشركات النفطية الأجنبية بمبالغ مالية كون أن عدم التصدير في مثل هذه الحالات ترجع الى الجهات العراقية أو الافراد العراقيين .

الفرع الثاني

الأساس القانوني لجريمة التخريب في القوانين المقارنة

إن الغاية الأساس التي تسعى اليها القوانين الجزائية من خلال تشريع النصوص العقابية هي لحماية المصالح التي يرمي القانون حمايتها وفرض الجزاءات المناسبة لها نظراً للتطورات في كافة المجالات العلمية والإنسانية في المجتمع بالوقت الحاضر [٤] ٠ فنص قانون العقوبات المصري النافذ المعدل على جرائم التخريب في المادة (٨٩ مكرر) التي تنص على تخريب وسائل الإنتاج، والمادة (٩٠) المتضمنة المعاقبة على القيام بتخريب مباني أو أملاك عامة مخصصة للمصالح الحكومية [٥] ٠ فقد نصت المادة (٨٩ مكرر) انه (كل من خرب عمداً احدى وسائل الإنتاج أو أموال ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١١٩) بقصد الاضرار بالاقتصاد القومي، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة الحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو مصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب) وكذلك ما نصت عليه المادة (٩٠) من القانون ذاته بأنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب عمداً مباني أو املاكاً عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو المؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد احداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى، وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً في تلك الأماكن، ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها) [٦] .

(١) انظر المادة (٦/أولا) قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ ٠

(٢) انظر قرار محكمة جنايات ذي قار بالدعوى المرقمة (١٢٣٣/ج/٢٠١٤) في محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢، قرار غير منشور ٠

(٣) انظر قرار محكمة جنايات ذي قار الهيئة الأولى المرقم (١٣١٠/ج/٢٠٢١) في محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ قرار غير منشور ٠

(٤) د٠ حسين ياسين طاهر، ذاتية الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالبشر، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة في كلية القانون جامعة ميسان، المجلد ١، العدد ٤، ٢٠٢١، ص١٤٥ ٠

(٥) إبراهيم عبد الخالق، الوسيط في جرائم الحريق والاتلاف والتخريب، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٧٣ ٠

(٦) للمزيد انظر المواد (٨٩ مكرر و٩٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل ٠

وفي ذات الصدد فقد نص قانون العقوبات المصري النافذ على جريمة الاتلاف والتخريب للأموال الثابتة أو المنقولة المملوكة للغير، وفرض عليها عقوبات تتراوح بين الحبس الذي لا يزيد على ستة أشهر والسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، كما ضاعف العقوبة في حالة كون الفعل تنفيذاً لعمل إرهابي فنص على (كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأي طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي ضرر مالي قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة السجن لا تزيد خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز على الف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف اعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو امنهم للخطر ويضاف الحد الأقصى للعقوبة اذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لعمل إرهابي) [١] ٠

وعلماً ان المشرع المصري قد حدد الاركان لجريمة التخريب في أربعة نقاط، أولاً الفعل المادي وهو التخريب والاتلاف، وثانياً ان يقع الفعل على أموال عقارية أو منقولة، وثالثاً وأن يكون المال مملوك لغير الجاني، ورابعاً واخيراً ضرورة توفر القصد الجنائي لدى الجاني [٢] ٠ ولكن المشرع شدد العقوبة على الفعل وجعلها تصل الى حد فرض عقوبة الإعدام في حالة استخدام الجاني المفرقعات المتفجرة في ارتكاب الجريمة، وتسببه في تخريب المباني والمنشآت المعدة للمصالح العامة أو المؤسسات ذات النفع العام [٣] ٠ وكذلك ما نص عليه المشرع في قانون مكافحة الإرهاب المصري النافذ، والذي عد جرائم التخريب الواقعة على منشآت الكهرباء والماء والغاز والبترول أعمالاً إرهابية، إذا ما ارُتكبت هذه الاعمال باستخدام القوة والعنف من قبل الجاني [٤] ٠

وأما في قانون الجزاء العُماني النافذ فقد نص على جرائم التخريب في المواد(١١١، ١١٣، ١٥٥، ١٦٦، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠) وقد نص في المادة (١٦٦) على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من أحدث عمداً كسراً أو اتلافاً أو نحو ذلك في الآلات أو الانابيب أو الاجهزة الخاصة بمرافق المياه أو الكهرباء أو النفط أو الغاز أو غيرها من المرافق العامة، وتكون العقوبة في حالة الخطأ السجن مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) ريال عماني ولا تزيد على (٥٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين)، وكذلك نص في المادة (٣٦٦) على المعاقبة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال و لا تقل عن الف ريال في حالة ارتكاب جريمة التخريب بصورة عمدية مما أدى الفعل الى اتلاف او هدم المباني او المنشآت التي تم اعدادها لتحقيق المنفعة العامة، واما ما نصت عليه المادة (٣٦٧) فهو في حالة الإتلاف او الهدم بصورة غير عمدية وأضاف عليها عد الشيء المستهدف غير صالح للغرض الذي خصص له، أو انقص في قيمته أو الفائدة وأياً كانت الطريقة التي استخدمها الفاعل [٥] ٠

وفي دولة الكويت فأن قانون الجزاء الكويتي النافذ نص على هذه الجريمة في مادة واحدة فقط قبل تعديله وفرض عليها عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية متمثلة بالغرامة فقد نص (كل من أتلف أو خرب مالاً منقولاً أو ثابتاً مملوكاً لغيره أو جعله غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث أشهر وبغرامة لا تجاوز اثنين وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا ترتب على الفعل ضرر تبلغ قيمته سبعة وثلاثين ديناراً وخمسمائة فلس أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين) [٦] ٠ ومن ثم صدر تعديل لقانون الجزاء الكويتي بإضافة الاحكام الخاصة بالجرائم الماسة بالأمن الخارجي لدولة

(١) انظر المادة (٣٦١) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل ٠
(٢) د٠ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، مصر، القاهرة، ١٩٨٤، ص٦٤٥ ٠
(٣) انظر المادة (١٠٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل ٠
(٤) انظر المادة (٢٥ و٢٦) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ٠
(٥) انظر المواد (١٦٦ و٣٦٦ و٣٦٧) من قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ ٠ وقد نصت المادة (١١١) على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من خرب عمداً اموالاً ثابتة أو منقولة مملوكة للدولة أو احدى مؤسساتها وفقاً للمفهوم المحدد في المادة (١١٠) من هذا القانون وكان ذلك بقصد الاضرار بمصالح البلاد، وإذا وقعت الجريمة من جماعة مسلحة تكون العقوبة السجن المطلق، وفي جميع الأحوال تكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في حالات الطوارئ أو زمن الحرب أو من قبل أفراد أو منظمات موالية لدولة معادية في حالة حرب مع البلاد) وكذلك المادة (١٥٥) (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة كل من أضرم النار في منجم أو بئر للنفط أو الغاز أو ما يرتبط بإنتاجهما أو تكريرهما أو نقلهما) ٠
(٦) انظر المادة (٢٤٩) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل ٠

الكويت ففرض عقوبات مشددة على من يقوم بإتلاف أو التعطيل للمنشآت أو المرافق العامة العائدة للدولة فنص على المعاقبة على كل شخص عطل أو اتلف أو عيب عمداً المنشآت أو وسائل المواصلات أو المرافق العامة للدولة، وكذلك يعاقب في حالة الإساءة في صناعة الشيء أو تصليحه، أو جعل الشيء غير صالح للانتفاع به، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب [١] ٠

ولكن المشرع الكويتي في قانون جرائم المفرقعات النافذ قد شدد من عقوبة الاتلاف والتخريب في حالة ما استخدم الجاني المفرقعات المتفجرة في هذه العملية أو حتى الشروع في استخدامها لتصل الى حد انزال عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد بالجاني فنص على أنه (يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد كل من أستعمل أو شرع في استعمال مفرقعات بقصد قتل شخص أو إشاعة الذعر أو تخريب المباني أو المرافق التابعة للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنصيب أو الجمعيات ذات النفع العام أو غيرها من المنشآت أو المباني أو المصانع، وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن ذلك موت شخص) [٢] ٠

ونرى أن الاحكام التي جاء بها تعديل قانون الجزاء الكويتي وتشريع قانون المفرقعات النافذ من تشديد للعقوبات على مثل هكذا جرائم في محاولة من المشرع لتلافي ارتكاب هذه الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني والتي لها تأثير مباشر على حياة الناس والخدمات التي تقدمها المرافق العامة وفي مقدمتها المنشآت والمواقع النفطية المختلفة ٠

وأما في فرنسا فأن الشراح الفرنسيين يقسمون التخريب الى نوعين إيجابي وسلبي، فالتخريب الإيجابي (هو فعل التشويه والتدمير والازالة الذي يتشكل بالهدف محل البحث ويقصد به تارة إتلاف البضائع والمنتجات بقصد احداث ضرر مادي لمالك المنشأة وتارة لإيقاف عمل الالة والآلات المحركة في المنشأة بقصد التعطيل، وأما التخريب السلبي هو كل قطع عمدي للخدمات بحيث يكون هدفه عدم الانتفاع بها أو يؤدي الى خطورة استعمالها على الحياة الإنسانية وكذلك الممتلكات الموضوعة لاستغلال الخدمات العامة أو منشأة صناعية) [٣] ٠ وكذلك يرون ان احكام المادة (٩٥) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨١٠ الملغى، لا تنطبق على جريمة التخريب كون الضرر البسيط لا يكفي لانطباق نص المادة أعلاه، كون التخريب لا يمكن أن يقصد به إلا الفعل الذي يؤدي الى عدم بقاء صلاحية الشيء للغرض الذي تم تخصيصه لهُ [٤] ٠واما في قانون العقوبات الفرنسي الجديد النافذ لعام ١٩٩٤ فقد نص على جرائم التهديم والتخريب في المادة (٣٢٢) منه وفي فقراتها من (١ الى ١٨) وفرض عقوبات سالبة للحرية تتراوح بين الحبس لمدة عام الى السجن المؤبد، وعقوبات مالية كغرامة تتراوح بين (٣٧٥٠) ثلاثة الاف وسبعمائة وخمسون يورو الى (٧٥٠،٠٠٠) سبعمائة وخمسون ألف يورو [٥] ٠ومن ثم قد ميز القانون في هذه الجريمة كذلك بين الاتلاف والتخريب الجسيم الذي يصيب الأموال العامة والضرر البسيط أو الطفيف الذي يصيبها، وكلمة (خرب هو المصطلح المستخدم من قبل المشرع الفرنسي ويقصد به وقوع تدمير للأموال والذي يعني التدمير الكلي أو الجزئي للشيء) [٦] ٠

الفرع الثالث

اركان جريمة التخريب

ولغرض استيضاح المزيد عن جريمة التخريب الواقعة على المواقع النفطية التي تقع على الأموال العائدة للدولة أو على المستثمرين الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين، سنقوم بتقسيم الموضوع على نقطتين نتناول في أولاً الركن المادي وفي ثانياً الركن المعنوي ٠

(١) انظر المادة (٨) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ قانون تعديل قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ٠
(٢) انظر المادة (١) من قانون جرائم المفرقعات الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ ٠
(٣) التعريف المذكور هو للفرنسي Verne في رسالته الموسومة التخريب، باريس ١٩٤٩، نقلاً عن د٠ عمر محمد بن يونس، المصدر السابق، ٢٤٨ وما بعدها ٠
(٤) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، بلا دار نشر، مصر، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٢٧ ٠
(٥) انظر المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٤ ٠
(٦) رقية عبد العباس سيد، جريمة تخريب الآثار، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص٦٥ ٠ يرجع أصل مصطلح التخريب الى الكلمة الفرنسية (sabotage) وقد ظهرت لأول مرة في العام ١٩١٠ عندما قام عمال السكك الحديد الفرنسيين بتخريب العوارض الخشبية المقامة عليها السكك نتيجة اضراب هؤلاء العمال عن العمل في تلك الفترة ٠

أولاً // الركن المادي لجريمة التخريب

يتم وصف الجريمة الاستثمارية بانها من الجرائم ذات الضرر سواء كان الاضرار الذي حصل من قبل الفاعل يمس أمن الدولة الخارجي، أو يمس أمن الدولة من جهة الداخل، ولا سيما في حالة تخريب المنشآت الاستثمارية النفطية وتخريب للاقتصاد الوطني، ومن ثم فأن جريمة التخريب تعد مضرة بالمصلحة العامة [١] ٠

ونعتقد أنه لكي يتحقق الركن المادي لجريمة التخريب للمواقع النفطية، فأن ذلك يشترط أن يقوم الجاني بأفعال من شانها أن تؤدي الى ارتكاب الجريمة، وسواء كانت تلك الأفعال التي قام بها الجاني إيجابية أي القيام بعمل كما لو قام الجاني باستخدام المتفجرات لغرض تخريب الانابيب النفطية، أو سلبية أي الامتناع عن عمل معين كما لو امتنع الجاني أو تقاعس عن اصلاح الضرر في البئر النفطي وادى ذلك الى انفجاره وتخريب كافة المعدات النفطية الموجودة في موقع الحادث، وهذا ما أكده قرار محكمة جنايات ذي قار سالف الذكر، والمتضمن الحكم بالإعدام شنقاً حتى الموت لقيام المدانين لقيامهم بالفعل المادي للجريمة، والمتضمن تخريب الانابيب النفطية العائدة لشركة نفط ذي قار والتي يتم فيها نقل وتصدير النفط من الحقول النفطية المستثمرة من الشركات النفطية الأجنبية في محافظتي واسط وذي قار ٠

ولم يُعرف كل من قانون العقوبات الفرنسي الجديد وكذلك قانون العقوبات المصري النافذ ولا قانون الجزاء الكويتي النافذ الركن المادي لجريمة التخريب في المواقع النفطية ولا غيرها من الجرائم الاخرى، بخلاف المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ والذي عرف الركن المادي للجريمة بصفة عامة وليس لجريمة التخريب فقط على أنه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون) [٢] ٠ وكذلك عرفه قانون الجزاء العُماني النافذ بموجب القواعد العامة للجرائم، وليس لهذه الجريمة فقط على أنه (نشاط مُجرم قانوناً بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل) [٣] .

وفي حين عرف القضاء المصري الركن المادي للجريمة بقوله بانه (سلوك ارادي تتجه فيه الإرادة الى جميع مناحي هذا السلوك على تعددها وتنوعها بحسبانها وسائل ادراك النتيجة، ومن ثم يتعين النظر الى هذه الوسائل كوحدة واحدة، يتكون منها ماديات الفعل نفسه والموصلة الى النتيجة، التي هي العنصر الثاني في الركن المادي والتي تمثل العدوان الذي ينال مصلحة أو حق قرر الشارع جدارته بالحماية الجنائية) [٤] ٠ ويمكن أن نعرف الركن المادي لجريمة التخريب في المواقع النفطية المستثمرة من قبل الشركات الأجنبية بانه كل فعل مادي سلبي كان أو إيجابي يستهدف من وراءه تخريب المواقع النفطية الاستثمارية وأياً كان الهدف الذي يسعى الجاني الى تحقيقه من هذا الفعل ٠

ولا يتحقق الاعتداء من قبل الجاني على المصلحة المحمية قانوناً إلا بتوافر الركن المادي للجريمة والذي يوصف بالمظهر الخارجي لها ومن ثم من خلالها تقع الاعمال التنفيذية لكل جريمة، فالركن المادي لهذه الجريمة هو سلوك التعطيل الذي قام به الجاني والذي يقع على وسيلة من وسائل الخدمات للمرافق العامة أو ومن وسائل الإنتاج التي يستفيد منها كافة أفراد المجتمع بصورة مباشرة أو غير مباشرة [٥] ٠ولم يحدد المشرع الطريقة التي يحدث فيها فعل التخريب أو الاتلاف للمواقع النفطية الذي يقوم فيه الجاني سواء كان ذلك بفعل أو نشاط إيجابي قام به أم بفعل أم نشاط سلبي [٦] .

ولكي تقع الجريمة يجب أن يترك فعل الجاني أثراً يمكن ادراكه بإحدى الحواس للشخص أي أن يكون الفعل التخريبي ملموس سواء كان كلياً أو جزئياً مما يؤدي الى تشويه وتغيير في الشيء المستهدف ويصبح بعد ذلك غير صالح للاستخدام المُعد له واي كانت الصورة التي يقع

(١) د٠ أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٤٣ ٠
(٢) انظر المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ٠
(٣) أنظر المادة (٢٧) من قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ ٠
(٤) انظر قرار محكمة النقض المصرية بالطعن المرقم (١٨٣٦٣) في ٢٠١٤/٦/١٢، السنة ٨٣ القضائية ٠
(٥) إبراهيم عبد الخالق، الوسيط في جرائم الحريق والاتلاف والتخريب، المصدر السابق، ص٨٦ ٠
(٦) د٠ معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٩٤ ٠

فيها فقد يكون عن طريق الهدم أو التعطيل أو بالإتلاف أو الحاق ضرر أو حتى عن طريق الحريق الذي يستهدف هذا الشيء [١] ٠ ولأجل أن يكون الضرر معاقب عليه يجب أن يكون محققاً أي موكداً لكون الضرر في هذه الجريمة هو النتيجة المترتبة عليها وسواء كان الضرر المحقق حالاً كان أم مستقبلياً، أما جسامة التخريب فله أهمية في تقدير العقوبة للجريمة من قبل القضاء، فعدم وقوع الضرر ينفي جريمة تخريب المنشآت النفطية، ولكن نكون في هذه الحالة بجريمة الشروع في تخريب المنشآت والمواقع النفطية المختلفة [٢] ٠ ولا يهم فيما إذا كان الفعل الذي قام به الجاني تمثل بتفجير الانبوب أو المستودع أو البئر النفطي أو قيامه بثقب الانبوب وذلك لأجل سرقة المنتوج الموجود فيه أو لأجل اعمال تخريبية فقط أو إرهابية، أو قيامه باستخدام معدات الصيانة بطريقة سيئة أو بعدم الالتزام بإجراءات السلامة المطلوبة في الموقع أو استخدام المعدات القديمة بدل الجديدة المتوفرة مما يؤدي الى وقوع الحوادث التي تسبب اضراراً مادية وبشرية في معظم الأوقات [٣] ٠

ومن ثم فأن تحقق هذه الجريمة يجب أن يكون هنالك ضرر وقع على الأموال العائدة الى الدولة والتي لها قيمة معينة وأن الفعل المرتكب قد أدى الى الإنقاص من تلك الأموال وأدى الى تعذر استخدامها بصورة سليمة من قبل الجهات التي تستخدمها [٤] ٠

ثانياً // الركن المعنوي لجريمة التخريب

عَرف المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ القصد الجرمي بصورة عامة بأنه (توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً للنتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى) [٥] ٠

فجريمة التخريب في المواقع النفطية تتطلب توافر القصد الجرمي فيها وعدم توافره يؤدي الى مسائلة الجاني عن جريمة أخرى، لان ذلك الامر يتناسب مع طبيعة هذه الجريمة بوصفها من الجرائم الجسيمة وتأثيرها السيء على النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة التي تقع فيها لاعتماد الدول بشكل مهم على الإيرادات المتحققة من الاستثمار في المواقع النفطية وأن تعريضها للتخريب سيؤدي الى خسائر مالية كبيرة للدولة [٦] ٠ وهنالك من يرى أن القصد الجرمي المطلوب لهذه الجريمة هو القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والإرادة فقط، ولا يُشترط فيها توفر القصد الجرمي الخاص، ويتحقق القصد العام لجريمة التخريب للمواقع النفطية عندما يتعمد الجاني فعل التخريب الذي يقوم به، واتجاه ارادته فيه الى احداث هذا الاتلاف أو التخريب، مع توافر كذلك علمه فيه بأن ما يحدثه بغير وجه حق أي عدم وجود أي سبب من أسباب الإباحة التي تَّجيز له القيام بهذا الموضوع [٧] وهنالك اتجاه أخر يرى أن جريمة التخريب من الجرائم العمدية التي يتوجب فيها ضرورة وجود القصد الجرمي، ولا يُشترط فيها توافر القصد الجرمي العام فقط لتحقق الجريمة ولكن ضرورة تحقق القصد الجرمي الخاص لدى الجاني حتى يمكن مسائلته عن الفعل الذي قام بإرتكابه والمتمثل بقصد الإساءة أو العمد من قبله [٨] ٠ فجريمة تخريب المنشآت النفطية الاستثمارية العائدة للشركات الأجنبية المستثمرة لا تختلف عن الجرائم الأخرى والتي تشترط فيها ضرورة توافر الركن المعنوي، ومن هذا المنطلق يُطلق على الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية الجزائية، أو يطلق عليه كذلك ركن الاهلية للمسؤولية الجزائية، مع العلم أنه في بعض الحالات يكون الهدف أو الغاية من التخريب إرهابي للمواقع النفطية، فهذه الجريمة هي من الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الجنائية ولا سيما في قانون العقوبات ولكن وجود غاية تتعدى الركن العام للقصد الجرمي، فقد يكون التخريب لغرض نشر التخويف والرعب أو لتمويل العصابات الإرهابية لتدمير الاقتصاد الوطني وابعاد المستثمر

(١) عمار منصور عبد القادر الخالدي، جريمة تهريب النفط ومشتقاته في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص١٣٦.
(٢) مروان حسين أحمد الدباغ، المصدر السابق، ص١٢٠ ٠
(٣) محمد ناصر مجهول الحميداوي، المصدر السابق، ص٧٣ ٠
(٤) حسين ياسين طاهر العبادي، الحماية الجنائية للثروة النفطية، المصدر السابق، ص٨٢ ٠
(٥) انظر المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ٠
(٦) د٠ عمر محمد بن يونس، المصدر السابق، ص٢٥٩ ٠
(٧) د٠ معوض عبد التواب، المصدر السابق، ص٦٣ ٠
(٨) د٠ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق، ص٦٤٨ وما بعدها ٠

الأجنبي عن أهم القطعات الاقتصادية والمتمثلة بالقطاع النفطي في البلد ومن ثم يؤدي ذلك الى خسائر مالية في البلد نتيجة تعطل الاستثمارات فيه بسبب ارتكاب مثل هكذا جرائم [١] ٠

المطلب الثاني

جريمة التهريب الكمركي الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

تتفق العديد من التشريعات في مختلف دول العالم على تجريم الأفعال المكونة للتهريب الكمركي وتقوم الدول استناداً الى ذلك لإصدار نصوص عقابية لغرض المحاسبة على ارتكاب هذه الجريمة، من خلال الرقابة التي يمارسها الموظفون الحكوميون على الحدود العائدة الى الدولة ومن خلال ثلاث صور، الأولى اخضاع البضائع الداخلة أو الخارجة الى الدولة للضرائب لغرض زيادة الإيرادات المالية للدولة، والثانية منع إدخال أو إخراج بعض من البضائع الى الدولة بصورة عامة وذلك لحاجة السوق الى هذه البضائع أو لغرض تطوير الصناعة المحلية، والصورة الأخيرة جعل دخول وخروج أنواع معينة من البضائع خاضعة لأحكام قوانين الدولة المتعلقة بالاستيراد والتصدير فيها لكي تتم السيطرة على البضاعة وعدم اغراق السوق المحلي ببضائع ذات نوعيات رديئة أو بضائع دون المستوى المطلوب مما يؤدي الى التأثير على المواطنين سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء تأثيرات هذه البضائع [٢] ٠ وما قد يشكله التهريب ولا سيما النفطي منه من مصادر مالية كبيرة لغرض تمويل الجماعات الإرهابية في اعمالها الإرهابية ولا سيما في الدول التي تكثر فيها الاضطرابات الأمنية[٣]٠

ولذلك سيتم تقسيم هذا المطلب على ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني للجريمة في القانون العراقي وفي الفرع الثاني نتناول الأساس القانوني للجريمة في القوانين المقارنة، وفي الفرع الثالث نتناول فيه أركان جريمة التهريب الكمركي ٠

الفرع الأول

الأساس القانوني لجريمة التهريب في القانون العراقي

توصف جريمة التهريب بانها من الجرائم ذات الخطورة العالية التي تهدد النشاط الاقتصادي للعراق لتأثيرها في مختلف المجالات سواء التي تصيب المواطن مباشرة أو بصورة غير مباشرة من خلال تضرره من استنزاف الموارد الاقتصادية في البلد عن طريق دخول السلع والبضائع غير الخاضعة للتعريفات الكمركية أو الممنوع دخولها الى الدولة بشكل مطلق، ولا سيما عندما يكون محل هذه الجريمة الثروة الطبيعية وفي مقدمتها النفط والمشتقات التي يتم استخراجها منه، ونظراً لاعتماده عليها في تطوير المشاريع التنموية للمجتمع، وكما ان للتهريب أثار سلبية تؤدي في النهاية الى الوصول الى مرحلة التخريب الاقتصادي والذي تخشى البلد من الوقوع فيه لما له من تداعيات جسيمة ومتعددة من الناحية السلبية على الاقتصاد الوطني [٤] ٠ ولذلك فقد عَرف المشرع العراقي التهريب الكمركي في قانون الكمارك العراقي المعدل النافذ على أنه (يقصد بالتهريب ادخال البضائع الى العراق أو إخراجها منه على وجه مخالف لأحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى كلها أو بعضها أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى) [٥] ٠ وهو اجراء لم ينص عليه قانون الكمارك العراقي الملغى رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١، إذ اكتفى هذا القانون بعدم إطلاق أي تعريف على جريمة التهريب الكمركي فيه، ليتضح من ذلك

(١) مروان حسين أحمد الدباغ، المصدر السابق، ص١٢٤ وما بعدها ٠
(٢) اثير ثامر منعم صالح الكناني، جريمة التهريب الكمركي في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين،٢٠٠٨، ص٦ ٠
(٣) د٠ كرار صالح حمودي الجصاني، دور المنظمات الدولية في تطوير القواعد القانونية لمكافحة الإرهاب، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، في كلية القانون جامعة ميسان، المجلد ١، العدد ٣، ٢٠٢١، ص١٦٤ ٠
(٤) مروان حسين أحمد الدباغ، المصدر السابق، ص١٤٠
(٥) انظر المادة (١٩١) من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٨٥) في ١٩٨٤/٣/١٩ ٠

أن المشرع العراقي في القانون الحالي قد أخذ بالاتجاه الموسع في تحديد هذه الجريمة، ولم يكتفي بذكر الحالات التي تدخل ضمن مصطلح التهريب وانما توسع ليعطي تعريفاً شاملاً للتهريب الكمركي وهذا توجه سارت عليه العديد من قوانين الكمارك الحديثة في تعريفها لهذه الجريمة [١] ٠

ومن جانب أخر فقد عَرف قانون تهريب النفط ومشتقاته النافذ التهريب في القطاع النفطي فنص على أنه (استخدام الطرق غير المشروعة، أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الاهلية مثل زوارق الصيد أو المولدات والمعامل والمزارع والافران ومحطات الوقود وبيعها الى شبكات التهريب لغرض تصديرها الى الخارج أو طرحها في السوق السوداء أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة أو المصدرة أو الاستيراد على الورق) [٢] ٠

ونعتقد أن التعريف الذي ساقه المشرع العراقي في القانون كان من الأفضل ذكره في القانون كما أن اشارته الى الجهات التي يستخدم فيها النفط أو مشتقاته كان على سبيل المثال لا الحصر ومن ثم فبالإمكان دخول أشياء ومواقع أخرى يستخدم فيها غير التي تم ذكرها في القانون وخضوعها الى الاحكام الخاصة بتهريب النفط ومشتقاته التي نظمها القانون ٠

وكذلك عرف القضاء العراقي جريمة تهريب النفط ومشتقاته (بانها ادخال النفط ومشتقاته الى العراق أو إخراجه منه بطريقة غير مشروعة أما بعدم الدخول في المكتب الكمركي أو التهرب من دفع الرسوم الكمركية بالرغم من الدخول في المكتب الكمركي بالطرق الاحتيالية) [٣] ٠ وينظر في العادة أن لتهريب النفط ومشتقاته مدلولان، الأول ضيق وبه يتم التقيد بالمعنى الاصطلاحي لعبارة التهريب ومفهومة أن التهريب ينصرف الى عمليات إدخال أو إخراج النفط ومشتقاته بطرق غير مشروعة وخلافاً للقوانين والتعليمات والأنظمة المطبقة على استيراده أو تصديره، وأما مفهوم المدلول الواسع للتهريب فهو لا يتقيد فيه بالمعنى الاصطلاحي فقط فأن تهريب النفط ومشتقاته يتوسع فيه ليشمل بالإضافة الى عمليات الإدخال أو الإخراج أي أعمال غير مشروعة تقع على النفط ومشتقاته حتى وأن كانت لاتُعد تهريباً وفق المفهوم الاصطلاحي [٤] ٠

ولكل جريمة محل تقع عليه وأن جريمة التهريب هي الأخرى التي تقع على محل معين وهو السلع والبضائع سواء تلك التي تفرض عليها رسوم كمركية أو التي تمنع من الدخول الى البلد نهائياً [٥] ٠ كون أن لفظ البضاعة واسع وغير محدد ولا يوجد في قوانين الكمارك تحديد أو حصر لها، فقد عرفها قانون الكمارك العراقي النافذ بانها (كل مادة أو منتج طبيعي أو حيواني أو زراعي أو صناعي) [٦] ٠ وتوصف جريمة التهريب الكمركي بانها من الجرائم الاقتصادية لكون إن القواعد في القوانين العقابية التي تنظم هذه الجريمة لها أثر بالغ على الحياة الاقتصادية في البلد، وكذلك بان التهريب يقلل من إيرادات الدولة الضرورية لتسيير شؤونها العامة واعاقة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولذلك لابد من تجريمها وفرض العقوبات على مرتكبيها [٧] ٠ وهذا ما تم تأكيده من قبل المشرع العراقي في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي النافذ في الأسباب الموجبة لتشريع القانون إذ نص على أنه (لما كان التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تتسبب في تخريب أمن واقتصاد البلد ولأجل منع عمليات التهريب ونهب النفط ومشتقاته ومجابهة هذه الجريمة وحماية الثروة النفطية ووضع حد للازمات المستمرة في شح الوقود وانزال العقوبات المشددة التي تتناسب وجسامة جريمة التهريب الكمركية شرع هذا القانون) [٨] ٠ وفي حين يذهب اتجاه آخر الى وصف جرائم التهريب بأنها ليست من الجرائم الاقتصادية، إذ يرى أن قوانين الجمارك والضرائب تهدف الى تحقيق مصلحة الخزينة العامة للدولة حتى وان كانت توجد فيها

(١) سيف سعد لطيف اللامي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن تهريب النفط في العراق وسوريا، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية في بيروت، لبنان، بيروت، ٢٠١٩،ص١٧ وما بعدها ٠

(٢) انظر المادة (١/رابعاً /ج) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ ٠

(٣) انظر قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بالعدد (٣٣/ج كمركية/٢٠٠٨) في ٢٠٠٩/١٠/٢٩، نقلا عن حسين ياسين طاهر العبادي، الحماية الجنائية للثروة النفطية، المصدر السابق، ص٩٢ ٠

(٤) محمد حسن راشد الزعابي، الحماية الجنائية للثروة النفطية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة الشارقة، الامارات، الشارقة، ٢٠١٩، ص٩١ ٠

(٥) عبود علوان منصور، جريمة التهريب الكمركي في العراق، وزارة الثقافة دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الأولى، العراق، بغداد، ٢٠٠٢، ص٨٣ ٠

(٦) انظر المادة (١/ ثلاثة عشر) من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٣ ٠

(٧) اثير ثامر منعم صالح الكناني، المصدر السابق، ص٣٤ وما بعدها ٠

(٨) انظر الأسباب الموجبة لقانون تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ ٠

بعض النصوص القانونية تحقق المصلحة الاقتصادية ومنها التي تشرع لغرض حماية الصناعة الوطنية من منافسة السلع الأجنبية [١] ٠ وهنالك رأي ثالث يقول أن طبيعة جرائم التهريب الكمركي هي طبيعة مختلطة تجمع بين الصفات الضريبة والصفات الاقتصادية، وعلى أثر ذلك فان القوانين الكمركية تجمع بين القانون صفتي القانون المالي والقانون الاقتصادي لكون أن الكمارك تعد مورداً مالياً مهماً للدولة من جانب، ومن جانب آخر يجب أن يكون التشريع الكمركي ملائماً للهيكل الاقتصادي العام للدولة [٢] .

ويبدو أن الراي الذي أعتمده المشرع العراقي في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته في شأن عد جرائم تهريب النفط ومشتقاته من الجرائم الاقتصادية، هو الأرجح لكون لما لهذا المنتوج التأثير المهم على كافة نشاطات الدولة وإن حصول مشاكل في توفيرها وفي مقدمتها التهريب يؤدي الى اهتزاز خطير في القطاعات الأخرى في الدولة ٠

وعادة ما يتم تقسيم التهريب الكمركي الى عدة أنواع تبعاً الى الأساس الذي يبنى عليه، فمن جهة الحق المعتدى عليه يقسم التهريب الكمركي على تهريب ضريبي وآخر غير ضريبي، ومن جهة الركن المادي للجريمة يقسم التهريب الكمركي الى تهريب حقيقي وحكمي [٣] ٠

فالتهريب الضريبي (يقصد به ادخال البضائع أو إخراجها بطريق غير مشروع ودون أداء الضريبة الكمركية المستحقة، وهو يقع اضرار بمصلحة ضريبة الدولة ويتحقق بحرمانها من تلك الضريبة، وأما التهريب غير الضريبي والمقصود به إدخال أو اخراج بضائع يحظر القانون دخولها أو إخراجها بالمخالفة للقوانين والتعليمات المعمول بها بشأن تلك البضاعة) [٤]٠ وأما التهريب الحقيقي فيقصد به ادخال البضاعة أو اخارجها من إقليم الدولة من دون الدخول في الدائرة الكمركية، واما تعريف التهريب الحكمي فيقصد به ارتكاب أي فعل بقصد التهرب من دفع الرسوم الكمركية أو استيراد وتصدير مواد وبضائع ممنوعة في البلد [٥] ٠ وفضلاً عما تم ذكره فأنه توجد أنواع أخرى من التهريب الكمركي التي تصيب البضائع والسلع على اختلاف اشكالها [٦] ٠ وبقي قانون الكمارك العراقي النافذ يحكم التهريب الواقع على كافة البضائع الداخلة الى العراق أو الخارجة منه الى حين صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٩، والذي خُصص لجريمة التهريب الواقعة على النفط ومشتقاته ولا سيما مادة البنزين في محاولة من المشرع العراقي من الحد من عمليات التهريب لهذه البضاعة ذات الأهمية الكبيرة في تلك الفترة [٧] ٠ ولكون جريمة تهريب النفط ومشتقاته تعد من الجرائم الحديثة نسبياً وظهرت في مرحلة ليست بعيدة عن الوقت الحاضر وتزدهر في

(١) د٠ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الاحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الجزء الاول، الطبعة الثانية، مصر، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٤ ٠

(٢) د٠ آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٦٩، ص١٠ ٠

(٣) اثير ثامر منعم صالح الكناني، المصدر السابق، ص٢٦ ٠

(٤) ليندة محمودي، جريمة التهريب وتبييض الأموال وتأثيرهما على الاقتصاد الوطني، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٢٨ ٠

(٥) د٠ ربين أبو بكر عمر، السياسة الجنائية في الجرائم الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، لبنان، بيروت،٢٠١٧، ص١٤٧ ٠

(٦) ومنها التهريب الكلي والتهريب الجزئي ويقصد بالتهريب الكلي هو الذي يتحقق عندما يستطيع المهرب أن يتخلص من كافة الرسوم والضرائب الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستحقة، وهذا النوع يؤدي الى فقد خزينة الدولة مردوداً مالياً ضخماً يكون مساعداً للدولة على نفقات أخرى متعلقة بالمصلحة العامة، واما التهريب الجزئي فهو يتحقق عندما يستطيع المهرب التخلص من جزء من الرسوم والضرائب الجمركية والضرائب الأخرى المستحقة، للمزيد انظر محمد حسين عبطان الرقاد، الدعوى الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢١ ٠ وكذلك يوجد نوع آخر هو التهريب الخارجي والتهريب الداخلي فيقصد بالتهريب الخارجي يتحقق هذا النوع من التهريب بنقل المنتوج المُهرب من داخل حدود الدولة الى الخارج أو بالعكس خلافاً لقوانين الاستيراد والتصدير، وهذا النوع يبين المعنى الحقيقي لمصطلح التهريب، وأما التهريب الداخلي ويتحقق هذا النوع بنقل النفط ومشتقاته من مكان الى آخر داخل حدود جمهورية العراق، سواء تم ذلك داخل المحافظة الواحدة ومن منطقة الى أخرى أو من محافظة الى أخرى خلافاً للقوانين الخاصة بالنقل وبدون تصاريح رسمية من الجهات المختصة، للمزيد انظر عمار منصور عبد القادر الخالدي، المصدر السابق، ص١٤ وما بعدها ٠

(٧) انظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٩ الملغى والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٧٧٥ في ١٩٩٩/٥/٢٤ والذي نص على (أولا -١- يحظر تحوير خزانات وقود البنزين في المركبة التي يشتغل محركها بهذا الوقود أو عمل خزانات وقود إضافية لها سواء أكانت ظاهرة أم مخفية بما يجعلها تستوعب كمية أكبر من البنزين خلافاً للطاقة التصميمية، و٢ – يحظر دخول المركبة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا البند الى العراق إذا كانت غير عراقية،= =٣- يحظر حمل البنزين في خزانات وقود المركبة التي يشتغل محركها بوقود زيت الغاز سواء كانت هذه الخزانات ظاهرة أم مخفية أو محورة، ٤- يحظر حمل البنزين في حوضيات نقل الوقود إلا بتصريح خاص من وزارة النفط أو من الجهة الرسمية المعنية، ثانياً -١- تعتبر الجريمة المنصوص عليها في البند أولاً من هذا القرار من جرائم التخريب الاقتصادي ويعاقب مرتكبها ومن اشترك فيها بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، ٢- يعتبر ظرفاً مشدداً ارتكاب الجريمة في ظروف الحرب ٠

البلدان التي تعاني من الأوضاع الاقتصادية والأمنية غير المستقرة أو البلدان التي تكون فيها الأسعار في الدول المجاورة مرتفعة مقارنة بما يوجد في الدولة وهذا ما حدث في العراق ولا سيما بعد العام ٢٠٠٣ [١] ٠

وليصدر بعد ذلك قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي النافذ والذي حاول المشرع من خلاله السيطرة على موضوع تهريب النفط بعد اتساع هذه التجارة سواء داخل العراق أو خارجه وذلك بسبب انخفاض الأسعار في العراق وارتفاعها في خارج العراق، أو حتى الى إقليم كوردستان العراق والذي تختلف فيه أسعار المشتقات النفطية فيه عن بقية مناطق العراق، والقانون فرض عليها عقوبات رادعة وعدها من الجرائم الإرهابية في محاولة منه للحد من هذه الجريمة، وهذا ما أشار اليه قرار محكمة جنايات البصرة (الهيئة الثانية)، والمتضمن الحكم على المدان (م، ع، ح) بالسجن لمدة خمسة عشرة سنة استنادا الى نص المادة (١/٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، وبدلالة المادة (٦) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته النافذ، وقد استدلت المحكمة عند فرض العقوبة بالمادة (١/١٣٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل لكون المدان صاحب عائلة ولعدم ارتكابه أي جريمة عمدية سابقة، لقيامه بالتجاوز على الانابيب النفطية العائدة الى شركة نفط البصرة في منطقة باب طويل وثقبها وسرقة المنتوج النفطي لغرض التهريب، والمصدر منها النفط المنتج من حقل الزبير النفطي والمستثمر من قبل شركة (ايني الإيطالية)، مع إعطاء الحق لشركة نفط البصرة بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالمال العام [٢] ٠ علماً توجد بعض من الدول العربية التي قامت بإصدار قوانين خاصة لغرض السيطرة على موضوع تهريب النفط ومشتقاته على أراضيها، ولذات الأسباب التي دعت المشرع العراقي الى اصدار القانون في العراق وهو تهريبه الى دول الجوار لارتفاع الأسعار من بلد الى آخر [٣] ٠

وهو القانون الذي اعطى لجريمة تهريب النفط ومشتقاته خصوصية واستقلال عن جرائم التهريب الكمركي الأخرى من جهة الاحكام الموضوعية والاجرائية التي نظمها هذا القانون وبصدوره قد عطل العديد من القوانين والقرارات التي كانت تحكم هذه الجريمة وأصبح القانون الوحيد الذي يطبق على عمليات تهريب النفط ومشتقاته في العراق [٤] ٠وفي هذا السياق أصدرت المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية والمشكلة في رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية العديد من القرارات استناداً الى احكام القانون أعلاه وذلك لقيام المتهمين بتهريب النفط الخام ومشتقاته استناداً الى احكام المادة (٣/أولاً) منه ضد المتهمين كل من (م، ص، ع) في الدعوى المرقمة (٤١/ج/٢٠١٩)، والمتهم (ز، ر، أ) في الدعوى المرقمة (٤٣/ج/٢٠١٩)، والمتهم (س، ن، د) في الدعوة المرقمة (٤٤/ج/٢٠١٩)، والمتهم (ت، ض، ت) في الدعوى المرقمة (٤٥/ج/٢٠١٩)، والمتهم (ع، ع، ح) في الدعوى المرقمة (٤٦/ج/٢٠١٩) بالحبس لكل واحد منهم لمدة سنة و ستة أشهر مع فرض غرامات مالية خمسة اضعاف قيمة المنتوج النفطي المهرب والذي يتم استخراجه من الحقول التي يتم استثمارها في محافظة البصرة ولا سيما حقل الرميلة الشمالية المستثمر من قبل شركة بريتش بتروليوم البريطانية والتي تعمل مع شركة نفط البصرة [٥] ٠ ومن ثم صدر قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق العراقي النافذ، والذي خول الجهات المختصة بضبط الأموال المهربة ومنها المنتجات النفطية المهربة، فنص على تخويل كُل من وزارة الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات الوطني العراقي والهيئة العامة للكمارك، صلاحية في ضبط الأموال التي يتم تهريبها وفي مقدمتها المنتجات النفطية وواسطة النقل التي تستخدم لهذا الغرض، سواء كانت المواد المهربة مخالفة للقانون، أو التي تم منع تداولها في الأسواق المحلية [٦] ٠ وهنالك عدة اسباب تسعى الدولة من خلالها فرض الحماية الكمركية على أنواع محددة من البضائع لكي تحمي البضاعة المحلية من المنافسة

---

(١) عمار منصور عبد القادر الخالدي، المصدر السابق، ص١٧ وما بعدها ٠

(٢) انظر قرار محكمة جنايات البصرة الهيئة الثانية بالعدد (٥٣٤/ج٠هـ٢/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١١/١٣ والمكتسب الدرجة القطعية بتصديقه تمييزاً من قبل محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ قرار غير منشور ٠

(٣) –أنظر كل من المرسوم التشريعي السوري رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتحديد عقوبة تهريب مادة المازوت والمشتقات النفطية والمواد الأخرى المدعوم سعرها من الولة، والقانون القطري رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ والخاص بمكافحة تهريب المنتجات البترولية والتعامل غير المشروع فيها والذي تم الغاءه بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٩، بعد أن تم رفع الدعم عن أسعار المنتجات البترولية في دولة قطر، والقانون البحريني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تجريم ومكافحة تهريب مشتقات النفط المدعومة ٠ ونظام التجارة بالمنتجات البترولية السعودي رقم ١٨ في ١٤٣٩/١/١٨ هـ ٠

(٤) عمار منصور عبد القادر الخالدي، المصدر السابق، ص٢٢ ٠

(٥) انظر قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية رئاسة المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بالدعوى المرقمة (٤١/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٥/٩، قرار غير منشور، وكذلك القرار بالدعوى المرقمة (٤٣/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٥/٩ قرار غير منشور، والقرار بالدعوى المرقمة (٤٤/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٥/٩ قرار غير منشور، والقرار بالدعوى المرقمة (٤٥/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٥/٩ قرار غير منشور، والقرار بالدعوى المرقمة (٤٦/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٥/٩ قرار غير منشور ٠

(٦) انظر المادة (١) من قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٠٦٤ في ٢٠٠٨/٣/٣ ٠

مع البضائع للدول الأخرى، والمحافظة على ثروات البلد الطبيعية الاستغلال وفي مقدمتها العملة الأجنبية من جانب ثاني، وأخيراً زيادة الاستثمارات الأجنبية خلال جذب رؤوس الأموال الأجنبية لغرض الاستثمار في البلد عن طريق فرض الرقابة الكمركية عن طريق منع استيراد السلع التي تنتجها المشاريع الاستثمارية المختلفة بهدف التشجيع على إقامة هذه المشاريع في داخل البلد [١] ٠

الفرع الثاني

الأساس القانوني لجريمة التهريب في القوانين المقارنة

في مصر فأن قانون الجمارك النافذ هو الذي يحكم البضائع التي يتم تهريبها وبمختلف أنواعها بعد الغاء قانون الجمارك السابق رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، سواء ما يتعلق منها بالنفط والموارد الطبيعية الأخرى أو غيرها من البضائع واستناداً الى ما نص عليه، والذي عرف البضاعة فيه بأنها (كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو تكنلوجي أو غيرها من البضائع الواردة في جداول التعريفة الجمركية)، والذي عرف التهريب الجمركي (هو ادخال البضائع الى أراضي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة عنها كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة) [٢] ٠

واستناداً الى ذلك فقد فرض القانون المصري عقوبات على كل من قام بالتهريب وأياً كانت نوعية هذا التهريب الذي قام به الشخص، فالجريمة تقع إذا ادخل الجاني بضاعة ممنوعة الى الدائرة الجمركية وأخطأ الموظف المختص في معرفة نوع البضاعة واستلم عنها الضرائب الجمركية لاعتقاده أنها من البضائع غير الممنوعة، وكذلك إذا أثبت الفاعل لدى قدومه الى الدولة أن كل ما معه من سلع تم منعها في البيان الجمركي فأن الجريمة تعد واقعة في كل الأحوال عند توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها [٣] ٠ فنص قانون الجمارك المصري النافذ على أنه (مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز عن مائة الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين)، وعاد في الفقرات الأخرى من ذات المادة وشدد من العقاب عندما يكون التهريب لغرض الاتجار بالبضائع، وفرض غرامة مالية مضاعفة إذا كانت البضاعة ممنوعة من الدخول الى البلد، مع الحكم بمصادرة البضاعة، وفي حالة عدم ضبطها فأنه يحكم بقيمتها، واما إذا كانت البضائع غير ممنوعة فهنا منح القانون الجواز في مصادرة أو عدم مصادرتها من قبل المحكمة، ويضاعف التعويض عند ارتكاب الجريمة خلال خمس سنوات من ارتكاب الجريمة الأولى، علماً أن المشرع أشترط أن تنظر قضايا التهريب على وجه الاستعجال من قبل المحكمة [٤] ٠

وأما في سلطنة عُمان والتي نظمت مصلحة الكمارك لأول مرة في القانون الصادر بالعام ١٩٤٢، ليصدر بعد ذلك قانون نظام الجمارك العُماني رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ الملغى، والذي قصر التهريب الكمركي فقط على التهريب الساحلي نظراً لاعتماد السلطنة على التبادل التجاري عن طريق الموانئ البحرية بشكل واسع في ذلك الوقت ولا سيما مع الدول الافريقية الساحلية والهند وباكستان والعراق، كما نص على جملة من العقوبات المقررة لجرائم التهريب الجمركي ما التركيز على العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة وليس العقوبات السالبة للحرية كالحبس [٥] ٠ وقد عَرف قانون الجمارك العماني التهريب بانه (مع اختلافاته النحوية وتطابق التعاريف يعني استيراد أو تصدير أو نقل البضائع على الساحل بنية التهرب من دفع الرسوم الجمركية أو التهرب أو التهرب من أي حظر أو تقييد أو لوائح أو أي شروط تفرض على استيراد البضائع أو تصديرها أو نقلها على الساحل أو تغيير مكانها) [٦] ٠ وفي العام ٢٠٠٢ صدر قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي الموحد الذي

(١) رعد محمد عبد اللطيف سلمان، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان،٢٠١٥، ص٤٧ وما بعدها ٠

(٢) انظر المادة (١٢/١) و(٣٣/١) من قانون الجمارك المصري رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٥ مكرر (د) في ٢٠٢٠/١١/١١ ٠

(٣) د٠ كمال حمدي حسين، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٥١ ٠

(٤) انظر المادة (٧٨) من قانون الجمارك المصري رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ٠ علماً ان القانون نص على العديد من العقوبات الأخرى مع الحبس والغرامة للمزيد انظر المواد من (٧١ الى ٨٢) ٠

(٥) محمد بن سعيد بن عبد الله الجهوري، جريمة التهريب الجمركي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة السلطان قابوس، عُمان، مسقط، ٢٠١٨، ص٨ ٠

(٦) انظر المادة (١/ ٣٥) من قانون نظام الجمارك العُماني رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ الملغى ٠

وحد بموجبه الأنظمة الكمركية في جميع دول الخليج العربي الستة، والذي وافقت عليه سلطنة عُمان بموجب القانون المرقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٣، والذي عرف التهريب فيه بأنه (إدخال أو محاولة إدخال البضائع الى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد والواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى) [١] ٠ وفرض القانون العديد من العقوبات سواء منها المالية والمتمثلة بالغرامات والمصادرة في حالة ارتكاب الجاني لجريمة التهريب الجمركي أو العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة بعقوبة الحبس [٢] ٠

وفي دولة الكويت فأن القانون الذي نظم عملية دخول وخروج البضائع اليها قانون الجمارك الكويتي والذي عرف التهريب (إدخال أو محاولة إدخال البضائع الى دولة الكويت أو إخراجها أو محاولة إخراجها بشكل مخالف للنظم المعمول بها طبقاً لأحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى أو دون أداء الضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً) [٣] ٠

وان المشرع الكويتي في القانون عد مجرد المحاولة (الشروع في التهريب) بمثابة حصول التهريب كاملاً، وهذا المسلك قد تبناه لاحقاً المشرع الخليجي عند اصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي في تعريفه للتهريب، وهذا الاتجاه يدخل جميع صور التهريب في مجال المعاقبة وعدم افساح المجال لإفلات حالات تدخل ضمن هذا المصطلح [٤] ٠

ونلاحظ من انه لم ينظم كل من المشرع في سلطنة عُمان وفي دولة الكويت التهريب الواقع على النفط والمشتقات النفطية الأخرى في قانون خاص بهمها، وانما اكتفيا بالأحكام التي جاءت بها القوانين الوطنية في كلتا الدولتين في السابق قبل الغاءها، ومن ثم ما نص عليه في قانون الجمارك الموحد في دول الخليج العربي بعكس بعض الدول الخليجية التي شرعت بعضها قوانين خاصة لمكافحة تهريب النفط ومشتقاته فيها في محاولة للحد من عمليات التهريب والقضاء عليها ٠

ونعتقد أن تشريع قانون خاص بمكافحة تهريب النفط ومشتقاته شيء ضروري ولا سيما في البلدان التي تكون فيها أسعار المنتجات النفطية زهيدة مقارنة بما موجود في الدول المجاورة لها، أو تلك الدول التي تعاني فيها من أوضاع امنية واقتصادية غير مستقرة مما يؤدي الى زيادة في معدلات ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم وكذلك يؤدي الى قلة في عرض هذه المادة المهمة وحدوث ازمات اقتصادية وخدمية عديدة فيه ٠

وأما في فرنسا فقد نص قانون الجمارك الفرنسي المعدل على الاحكام الخاصة بالتهريب الجمركي، فعرف التهريب الجمركي بأنه (استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية وكذلك كل خرق للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الأقاليم الجمركية) [٥] ٠

وقد توسع المشرع الفرنسي في قانون الجمارك إذ نص القانون على أربع فئات من المخالفات وثلاث فئات من الجرائم الكمركية، وتشمل الفئة الأولى المخالفات المعاقب عليها بغرامة من(٣٠٠) يورو الى(٣٠٠٠) يورو، والتي تشمل الخروقات التي تصدر من ربان السفينة أو مالكها، وخرق قواعد كيفية تعبئة السلع والبضائع وتغليفها، والفئة الثانية المخالفات التي تشمل الشحن الزائد وعدم ذكر البيانات الدقيقة بشأن عدد السلع وانواعها وسوء الخزن، والفئة الثالثة بمعاقبة كل من يقوم بالاستيراد والتصدير دون أن يكون لديه تصريح يعاقب بغرامة قدرها من (١٥٠) الى (١٥٠٠) يورو مع مصادرة البضائع، والفئة الرابعة والأخيرة من المخالفات المعاقب عليها بالحبس لمدة شهر واحد وغرامة قدرها

(١) انظر المادة (١٤٢) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليج العربي لعام ٢٠٠٢ ٠
(٢) انظر المادة (١٤٥) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليج العربي لعام ٢٠٠٢ ٠
(٣) انظر المادة (١٦) من قانون الجمارك الكويتي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ الملغى بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ قانون اصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي في دولة الكويت ٠
(٤) محمد أيوب مراد محمد البلوشي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، الشارقة، ٢٠١٩، ص١٩ ٠
(٥) انظر المادة ٤١٧ من قانون الجمارك الفرنسي المعدل في ٢٠٢٢/١/١ ٠

(٩٠) الى (٤٥٠) يورو لكل من قام بالإساءة الى ضباط وموظفي الكمارك وعرقلة عملهم والامتناع عند تقديم المعلومات والبيانات المطلوبة لهم ٠ [١]

واما بخصوص الجرائم الكمركية فقد نص عليها القانون الفرنسي عليها وفرض عقوبة السجن لمدة تصل ثلاث سنوات ومصادرة السلع المهربة ووسائط النقل المستخدمة في التهريب على كل من يقوم بتهريب من خلال الاستيراد والتصدير بدون تصريح وبالنسبة للبضائع التي تخض للضريبة أو المحظورة في القانون استيرادها أو تصديرها من والى البلد، وشدد العقوبة الى عشر سنوات سجن وغرامة مالية خمسة أضعاف قيمة السلع والبضائع المصادرة في حال ما كانت تسبب خطورة على الصحة والسلامة والأخلاق العامة، كما فرض عقوبة السجن تتراوح بين السنتين والعشر سنوات وغرامة مالية تقدر بخمسة اضعاف قيمة البضائع المهربة إذا كانت المواد المهربة هي مواد كيمياوية تصنف ضمن فئة المواد المخدرة [٢] ٠

ومن خلال ذلك فان التشريع الفرنسي قد ميز بين التهريب الضريبي والتهريب غير الضريبي، إذ فرض على الأول عقوبات مخففة وعدها من ضمن المخالفات الجمركية لكونها جرائم ذات تأثير بسيط على المجتمع، وأما الثاني ففرض عليها عقوبات مشددة تصل الى السجن لمدة عشر سنوات مع غرامات مالية كبيرة تصل الى خمسة أضعاف قيمة البضاعة التي تم مصادرتها من قبل الجهات التي قامت بضبطها من الجاني لكون الضرر المترتب عليها يمس المجتمع بشكل واسع وتأثيرها على كافة افراده [٣] ٠

الفرع الثالث

اركان جريمة التهريب

ولغرض البحث في اركان جريمة التهريب سنبين ذلك على نقطتين نتناول في أولا الركن المادي لهذه الجريمة وفي ثانياً الركن المعنوي لها ٠

أولا // الركن المادي لجريمة التهريب

أن الركن المادي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته لا يتحقق إلا بالقيام بسلوك إيجابي من قبل الجاني يظهر الى العلن في الحيز الخارجي ويتمثل ذلك اما بفعل التلاعب بإخراج أو إدخال المواد المهربة أو القيام بتحوير خزانات المشتقات النفطية أو حمل المنتوج النفطي بدون تصريح من الجهات المختصة بإعطائه وكذلك القيام بتخريب المنشآت النفطية لغرض التهريب من المواقع النفطية المستثمرة، وهي صور الركن المادي في هذه الجريمة التي حددها قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته في نصوصه على سبيل الحصر، ولا يمكن تصور وقوع الجريمة بفعل سلبي من قبل الجاني لأنها جريمة تحتاج الى القيام بعمل معين يكون فيها النشاط ايجابياً من قبله [٤] ٠ ولكي يتم الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يقع على محلها، ومحل جريمة التهريب هي البضائع والسلع بصفة عامة، وأما محل جريمة تهريب النفط ومشتقاته فأنه محدد، وأن يكون السلوك الذي يقوم فيه الجاني قد وقع على النفط ومشتقاته المختلفة سواء كان النفط خام أو داخل في العمليات التكريرية أو الإنتاجية التي يدخل فيها النفط عادة، وربما يبذل الجاني ما بوسعه لتحقيق النتيجة الاجرامية إلا أن فعله يخيب لسبب لا دخل لإرادة فيها سواء كان السبب طبيعي كما في حالة التهريب في البحر وبسبب عاصفة يدخل في المناطق التي توجد فيها المنطقة الكمركية، أو أن يكون بسبب غير طبيعي كما لو تم رصده والقبض عليه من قبل الجهات الأمنية عند المنطقة الكمركية [٥] ٠

وعلماً أن المشرع العراقي في قانون الكمارك النافذ قد ساوى بين الشروع والجريمة التامة وفرض على الشروع ذات العقوبات التي فرضها على الجريمة التامة، وهذا الامر يعد استثناء من القواعد العامة التي عادة ما تفرض نصف العقوبة عند وقف الجريمة عند حد الشروع

(١) د٠ ربين أبو بكر عمر، المصدر السابق، ص١٥٣ وما بعدها ٠
(٢) انظر المواد (٤١٤ و٤١٥) من قانون الجمارك الفرنسي المعدل في ٢٠٢٢/١/١ ٠
(٣) د٠ ربين أبو بكر عمر، المصدر السابق، ص١٥٥ ٠
(٤) سيف سعد لطيف اللامي، المصدر السابق، ص٤٥ ٠
(٥) حسين ياسين طاهر العبادي، الحماية الجنائية للثروة النفطية، المصدر السابق، ص١٠١ ٠

وعدم اكتمالها من قبل الجاني، فقد نص على (مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تقضي بها القوانين النافذة يعاقب عن التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما) وفي الفقرات الأخرى لذات المادة عاد وفرض عقوبات تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت كعقوبة بدنية إذا أدى الفعل الى الحاق ضرر بالاقتصاد الوطني، وفرض كذلك غرامة تتراوح بين ستة أمثال قيمة البضاعة المهربة وثلاثة امثالها مع الحكم بالمصادرة للبضاعة، واعطت هذه المادة للقضاء من مضاعفة العقوبات أعلاه في حالة كون المسؤول عن التهريب من ذوو السوابق [١] ٠

وفي العادة ولكي يتحقق الركن المادي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته لا بد من توافر ماديات الجريمة والتي تتوفر في الأصل في كافة الجرائم وهي السلوك الاجرامي والمتمثل بالقيام بعمل جرمه القانون ولا تقع بالامتناع عن فعل امر به القانون كما تم ذكره، والنتيجة الجرمية لهذا السلوك الصادر عن الجاني والعلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية [٢] ٠ فكما ان سلوك الجاني يمكن أن تتحقق فيه الجريمة دون أن يترتب عليها النتيجة الجريمة لهذا يطلق على جرائم التهريب بأنها من الجرائم الشكلية التي تقع ويكون الجاني فيها مسؤولاً عن الفعل الذي قام بارتكابه حتى دون أن تتحقق نتيجتها الجرمية [٣] ٠ وإن العلة في اشتراط ضرورة توفر الماديات لقيام كل جريمة لأنه بغير الماديات الملموسة لا ينال أمن واستقرار المجتمع اضطراب يخل به، وكذلك لا يمس المصالح والحقوق المحمية أي عدوان لانتفاء علة التجريم التي حددها المشرع، كما أن وجودها يتفق مع الحاجة الى توافر الدليل أمام القضاء على ارتكابها من قبل الجاني، لكون بوجود الماديات إقامة الدليل متيسر ولكن على التفكير والتصميم والتحضير يستحيل ذلك لذا امتنع المشرع على المعاقبة عليها [٤] ٠

ثانياً // الركن المعنوي لجريمة التهريب

يتمثل الركن المعنوي بتوافر عنصريه المتمثلة بالعلم والإرادة ويقصد بالعلم أن يكون الشخص عالماً بعناصر الجريمة وليس بالقانون العقابي كون أن العلم بالقانون مفترض ولا عبرة بادعاء الشخص الجهل فيه، وأما الإرادة فيراد بها الإرادة الاجرامية عندما تتجه الى ارتكاب العمل غير المشروع الذي تم تجريمه سواء في قوانين الكمارك أو في القوانين الخاصة بمكافحة تهريب النفط ومشتقاته في بعض البلدان [٥] ٠ وهذا ما أكده قرار محكمة جنايات القادسية بصفتها التمييزية الذي اشترط أن يكون تحوير الخزان الخاص بالوقود بقصد التهريب، وإذا لم يكن كذلك فان فعل المتهم لا يشكل جريمة تهريب للنفط ومشتقاته، وعليه قررت المحكمة رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً بحق المتهم (ع) لعدم توفر الركن المعنوي على الرغم من وجود خزان إضافي في السيارة تبلغ سعته (٣٠٠) لتر، كون المحكمة قد تثبتت من ان إضافة الخزان ليست لأغراض التهريب [٦] ٠

وللركن المعنوي أهمية كونه يضمن تحقيق العدالة وشرط لكي تحقق العقوبة الغرض منها إذ لا يمكن أن توقع عقوبة على شخص ما إذا لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية، وكما أن العقوبة لا تحقق للمجتمع غرضها كون هذا الشخص ليس في حاجة للردع والإصلاح المطلوبين من العقوبة التي يتم توقيعها على الجاني مرتكب الجريمة سواء في جرائم التهريب أو غيرها من الجرائم الأخرى [٧] ٠

وتعد جريمة تهريب النفط ومشتقاته من الجرائم العمدية التي تتطلب لتحققها توافر القصد الجنائي لدى الفاعل بعنصريه العلم والإرادة، وعليه لا يمكن أن تكون هنالك جريمة لتهريب النفط ومشتقاته بدون توافر الركن المعنوي لها أي لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ غير العمدي، مع العلم أن المشرع العراقي في قانون الكمارك النافذ قد نص على ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الجاني لكي يتم مسائلته عنها بقوله (يشترط في المسؤولية الجزائية توافر القصد الجرمي وتراعى في تحديدها النصوص الجزائية النافذة، ويعتبر فاعلاً اصلياً للجريمة: أولا الشريك٠

(١) انظر المادة (١٩٤/ أولاً) من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ ٠
(٢) عمار منصور عبد القادر الخالدي، المصدر السابق، ص٧٧ ٠
(٣) مروان حسين أحمد الدباغ، المصدر السابق، ص١٤٩ وما بعدها ٠
(٤) د٠ محمود نجيب حسني تقديم د٠ فوزية عبد الستار، الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة،٢٠٠٧، ص٣٦٢ ٠
(٥) عبود علوان منصور، المصدر السابق، ص١١١ ٠
(٦) انظر قرار محكمة جنايات القادسية بصفتها التمييزية التابعة الى محكمة استئناف القادسية الاتحادية بالدعوى المرقمة (١٢٥٦/ت/٢٠١١) في ٢٠١١/٥/٢٦، نقلاً عن مروان حسين أحمد الدباغ، المصدر السابق، ص١٥٥ ٠
(٧) د٠ محمود نجيب حسني تقديم د٠ فوزية عبد الستار، المصدر السابق، ص٥٠٢ ٠

ثانياً حائز المادة المهربة، ثالثاً صاحب واسطة النقل التي استخدمت في التهريب وسائقها ومعاونه ، رابعاً صاحب أو مستأجر المحلات والأماكن التي أودعت فيها المادة المهربة أو المنتفع فيها) [١] ،

وان الأصل في جريمة تهريب النفط ومشتقاته يشترط فيها القصد العام للجريمة إلا ان هنالك حالة واحدة يشترط فيها المشرع ضرورة توافر القصد الخاص لدى الجاني وهي صورة تحوير خزانات المركبات فأن كان لا يقصد من ذلك التهريب فانه لا يكون مسؤولا عن جريمة التهريب وهذا ما أكده المشرع في تعليمات تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته التي نصت على أنه (يُمنع تحوير خزان المركبة التي يعمل محركها بوقود البنزين أو زيت الغاز أو وضع خزان إضافي فيها سواء أكانت مخصصة لنقل الركاب أو البضائع بضمنها الوقود إلا إذا كان تحوير الخزان أو إضافته لغرض التزود بالوقود وفق الكميات المسموح بها قانوناً) [٢] ،

(١) انظر المادة (١٩٣) من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل .

(٢) انظر المادة (٢/ اولاً) من تعليمات تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (١) لسنة ٢٠١١ والمنشورة في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٧٨ في ٢٠١١/٢/٢٨ .

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جرائم التخريب والتهريب الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية توصل هذا البحث الى جملة من النتائج والمقترحات والتي نورد أهمها:

أولاً // النتائج

١-تتعدد الأغراض التي يتم بها تخريب المواقع النفطية فمنها ما يكون لغرض تخريب الاقتصاد الوطني، ومنها ما يكون لغرض تحقيق أهداف إرهابية، ومنها ما يكون لغرض المحاولة في منع المستثمرين الأجانب من دخول الى البلد ٠

٢-نظمت القوانين العقوبات جريمة التخريب بصفة عامة، ولكن هنالك قوانين خاصة كذلك قامت بتنظيم هذه الجريمة ومنها قوانين مكافحة الإرهاب وكذلك في قوانين مكافحة تهريب النفط ومشتقاته كما في العراق ٠

٣-هنالك أسباب تؤدي الى زيادة في ارتكاب جريمة تهريب النفط ومشتقاته، ومنها انخفاض سعره في منطقة دون أخرى في داخل البلد الواحد، أو بين بلد وآخر، وكذلك بسبب ضعف في الأوضاع الأمنية فيه ٠

٤-شرعت بعض الدول قوانين خاصة لغرض مكافحة جريمة التهريب للنفط الخام ومشتقاته كما فعل المشرع العراقي، ولكن بعضها الآخر اكتفى بقوانين الكمارك لديها، وذلك لعدم انتشار هذه الجريمة لديها وكذلك لان ما ينطبق على تهريب البضائع الأخرى ينطبق على تهريب النفط الخام ومشتقاته ٠

٥-تتعد الآراء في عد جرائم التهريب في المواقع النفطية فهنالك من يرى أنها من الجرائم الاقتصادية، وهنالك من يرى بأنها ليست من الجرائم الاقتصادية ٠

ثانياً // المقترحات

١-إقترحنا على المشرع العراقي في قانون النفط والغاز أن ينص على تجريم جريمة التخريب الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية لان هذا يؤدي الى اطمئنان المستثمرين الأجانب على دخول البلد ومن ثم الحفاظ على أموالهم التي يستثمرونها وأرواحهم من الاعتداء ٠

٢-إقترحنا على المشرع العراقي انشاء محاكم جزائية مختصة للنظر في جرائم التهريب والتخريب الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، لما لها من أهمية من حسم الدعاوى بالسرعة المطلوبة وعدم ترك المستثمرين الأجانب من التقاضي أمام المحاكم العادية لفترات طويلة ٠

٣-إقترحنا على المشرع العراقي على عد جرائم التخريب والتهريب الماسة بالاستثمار الأجنبي من الجرائم المخلة بالشرف، لما تشكله هاتين الجريمتين من تأثير كبير على الاقتصاد الوطني من خلال النقص الذي يحصل في الإيرادات المالية الناجمة عن هروب المستثمرين الأجانب من البلد ٠

٤-إقترحنا على المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بعدم إطلاق سراح المتهمين بارتكاب جرائم التخريب والتهريب الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية ولحين حسم الموضوع من قبل قضاة التحقيق أو من قبل المحكمة المختصة ٠

٥-إقترحنا على المشرع العراقي من إعطاء الموظفين المختصين في وزارة النفط صلاحية التحري وجمع الأدلة عن جرائم التخريب والتهريب الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية وبالتعاون من الجهات القضائية المختصة ٠

المصادر والمراجع

أولاً // الكتب القانونية

١-د٠ آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٦٩ ٠

٢-إبراهيم عبد الخالق، الوسيط في جرائم الحريق والاتلاف والتخريب، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، بلا سنة نشر ٠

٣-د٠ أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٥ ٠

٤-جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، بدون دار نشر، مصر، القاهرة، ٢٠١٠ ٠

٥-جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، بدون دار نشر، مصر، القاهرة، ٢٠١٠ ٠

٦-د٠ ربين أبو بكر عمر، السياسة الجنائية في الجرائم الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت،٢٠١٧ ٠

٧-د٠ سعد إبراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية، العراق، بغداد، ١٩٨٩ ٠

٨-عبود علوان منصور، جريمة التهريب الكمركي في العراق، وزارة الثقافة دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الأولى، العراق، بغداد، ٢٠٠٢ ٠

٩-د٠ عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروة النفطية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، الإسكندرية،٢٠٠٣ ٠

١٠-د٠ فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، مطبعة وزارة التعليم العالي، العراق، بغداد، ١٩٨٧ ٠

١١-د٠ كمال حمدي حسين، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٥١ ٠

١٢-د٠ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر الجامعي، مصر، القاهرة، ١٩٨٢ ٠

١٣-د٠ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، مصر، القاهرة، ١٩٨٤ ٠

١٤-د٠ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الاحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الجزء الاول، الطبعة الثانية، مصر، القاهرة، ١٩٧٩ ٠

١٥-د٠ محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان، بيروت، بدون سنة نشر ٠

١٦-د٠ محمود نجيب حسني تقديم د٠ فوزية عبد الستار، الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة،٢٠٠٧ ٠

١٧-د٠ معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، ١٩٨٩ ٠

ثانياً الأطاريح والرسائل

١- اثير ثامر منعم صالح الكناني، جريمة التهريب الكمركي في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين،٢٠٠٨ ٠

٢- إسراء جبار كاظم، الحماية الجزائية للمنصات والمنشآت النفطية من الاعمال الإرهابية في القانونين اللبناني والعراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، بيروت، ٢٠١٩ ٠

٣- حسين ياسين طاهر العبادي، الحماية الجنائية للثروة النفطية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١١ ٠

٤- رعد محمد عبد اللطيف سلمان، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان،٢٠١٥ ٠

٥- رقية عبد العباس سيد، جريمة تخريب الآثار، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠١٦ ٠

٦- سيف سعد لطيف اللامي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن تهريب النفط في العراق وسوريا، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية في بيروت، لبنان، بيروت، ٢٠١٩ ٠

٧- عاص إبراهيم علي العاصي، جريمة التخريب الاقتصادي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٣ ٠

٨- عمار منصور عبد القادر الخالدي، جريمة تهريب النفط ومشتقاته في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٥ ٠

٩- محمد أيوب مراد محمد البلوشي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، الشارقة، ٢٠١٩ ٠

١٠- محمد بن سعيد بن عبد الله الجهوري، جريمة التهريب الجمركي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة السلطان قابوس، عُمان، مسقط، ٢٠١٨ ٠

١١- محمد حسين عبطان الرقاد، الدعوى الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٠٩ ٠

١٢- محمد حسن راشد الزعابي، الحماية الجنائية للثروة النفطية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة الشارقة، الامارات، الشارقة، ٢٠١٩ ٠

١٣- محمد ناصر مجهول الحميداوي، جريمة تخريب المنشآت النفطية في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، النجف الأشرف، ٢٠١٧ ٠

١٤- ليندة محمودي، جريمة التهريب وتبييض الأموال وتأثيرهما على الاقتصاد الوطني، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٩ ٠

١٥- نبراس جبار خلف محمد الحلفي، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠٠٨ ٠

ثالثاً // البحوث

١- د٠ حسين ياسين طاهر، ذاتية الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالبشر، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة في كلية القانون جامعة ميسان، المجلد ١، العدد ٤، ٢٠٢١ ٠

٢- د٠ كرار صــالح حمودي الجصــاني، دور المنظمات الدولية في تطوير القواعد القانونية لمكافحة الإرهاب، بحث منشــور في مجلة ميســان للدراسات القانونية المقارنة، في كلية القانون جامعة ميسان، المجلد ١، العدد ٣، ٢٠٢١ ٠

٣- د٠ مؤيد جبار محمد، الضـمانات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة البيئية، بحث منشـور في مجلة ميسـان للدراسـات القانونية المقارنة، في كلية القانون جامعة ميسان، المجلد ١، العدد ٣، ٢٠٢١ ٠

ثالثاً // القوانين

١-قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل ٠

٢-قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل ٠

٣-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ٠

٤-قانون تأميم عمليات شركة نفط العراق رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢ ٠

٥-قانون نظام الجمارك العُماني رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ الملغى

٦-قانون الجمارك الكويتي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ الملغى

٧-قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل

٨-قانون جرائم المفرقعات الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ ٠

٩-قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٤ ٠

١٠-قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٩ الملغى بشأن تهريب المشتقات النفطية ٠

١١-قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليج العربي لعام ٢٠٠٢ ٠

١٢-قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ٠

١٣-قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية العراقي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨ ٠

١٤-قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ ٠

١٥-المرسوم التشريعي السوري رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتحديد عقوبة تهريب مادة المازوت والمشتقات النفطية والمواد الأخرى المدعوم سعرها من الدولة ٠

١٦-القانون البحريني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تجريم ومكافحة تهريب مشتقات النفط المدعومة ٠

١٧-قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ٠

١٨-نظام التجارة بالمنتجات البترولية السعودي رقم ١٨ في ١٤٣٩/١/١٨ هـ ٠

١٩-القانون القطري رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ والخاص بمكافحة تهريب المنتجات البترولية والتعامل غير المشروع فيها والذي تم الغاءه بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ ٠

٢٠-قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ ٠

٢١-قانون الجمارك المصري رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ٠

٢٢-قانون الجمارك الفرنسي المعدل في ٢٠٢٢/١/١ .

رابعاً // الاحكام والقرارات القضائية

١-الاحكام والقرارات المنشورة

١- قرار المحكمة الجنائية المركزية، الهيئة الجزائية العاشرة في البصرة ذي العدد (١٩/ج /م/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/١٠/٣١، نقلاً عن مروان حسين أحمد الدباغ، الحماية الجنائية للمنشآت النفطية، منشورات زين الحقوقية، لبنان بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٨ .

٢-قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بالعدد (٣٣/ج كمركية/٢٠٠٨) في ٢٠٠٩/١٠/٢٩، نقلا عن حسين ياسين طاهر العبادي، الحماية الجنائية للثروة النفطية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١١ .

٣-قرار محكمة جنايات القادسية بصفتها التمييزية التابعة الى محكمة استئناف القادسية الاتحادية بالدعوى المرقمة (١٢٥٦/ت/٢٠١١) في ٢٠١١/٥/٢٦، نقلاً عن مروان حسين أحمد الدباغ، الحماية الجنائية للمنشآت النفطية، منشورات زين الحقوقية، لبنان بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٨ .

٤-قرار محكمة النقض المصرية بالطعن المرقم (١٨٣٦٣) في ٢٠١٤/٦/١٢، السنة ٨٣ القضائية، نقلاً عن رقية عبد العباس سيد، جريمة تخريب الآثار، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠١٦ .

٢-الاحكام والقرارات غير المنشورة

١-قرار محكمة جنايات ذي قار بالدعوى المرقمة (١٢٣٣/ج/٢٠١٤) في محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ .

٢-قرار محكمة جنح البطحاء المرقم (١٧٥/ح/ح/٢٠١٤) في الدعوى المرقمة (٣٧/ج/٢٠١٤) في ٢٠١٤/١٠/١ والمصادق عليه من قبل محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها التميزية بالعدد (٤١٨/ت جنح/ ٢٠١٤) في ٢٠١٤/١٢/١ .

٣-قرار محكمة جنح قلعة سكر التابعة لمحكمة استئناف ذي قار الاتحادية في الدعوى المرقمة (٢٠١/ج/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٤/١٤ .

٤-قرار محكمة جنح البطحاء التابعة لمحكمة استئناف ذي قار الاتحادية في الدعوى المرقمة (١٣٩/ج/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٦/٢٩ .

٥-قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية رئاسة المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بالدعوى المرقمة (٤١/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٥/٩ .

٦-قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية رئاسة المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بالدعوى المرقمة (٤٣/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٥/٩ .

٧-قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية رئاسة المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بالدعوى المرقمة (٤٤/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٥/٩ .

٨-قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية رئاسة المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بالدعوى المرقمة (٤٥/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٥/٩ .

٩-قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية رئاسة المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بالدعوى المرقمة (٤٦/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٥/٩ .

١٠-قرار محكمة جنايات ذي قار الهيئة الأولى المرقم (١٣١٠/ج/٢٠٢١) في محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ .

١١-قرار محكمة جنايات البصرة الهيئة الثانية بالعدد (٥٣٤/ج٠هـ/٢٠١٩/٢) في ٢٠١٩/١١/١٣ والمكتسب الدرجة القطعية بتصديقه تمييزاً من قبل محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ .